الباب الثالث

حرية الصحافة فى مصر

١٩٦٠ ـ ١٩٧١

الفصل السابع

الأساس الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

١٩٦٠ ـ ١٩٧١

أولا : حرية الصحافة في دستور ١٩٦٤

نصت المادة ٣٥ من هذا الدستور المؤقت الصادر فى ٢٦ مارس ١٩٦٤ على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون .

ونصت المادة ٣٦ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون .

ويرى الدكتور جمال العطيفي أن نص المادة ٣٦ من هذا الدستور قد كفلت حرية الصحافة والطباعة والنشر ، ولم تشر إلى مثل الاستثناء الخاص بجواز إلغاء الجريدة إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي[١] .

ومن الواضح أن الدكتور العطيفي يعتبر أن نص دستور ١٩٦٤ بإغفاله الاستثناء الخاص بجواز إلغاء الجريدة لوقاية النظام الاجتماعى يعطي حماية أكبر للصحافة من دستور ١٩٢٣ ، ولكن الحقيقة ـ مع الاحترام الكامل لرأي الدكتور العطيفي ـ أن دستور ١٩٦٤ لم يحرم أصلا على الإدارة إنذار أو وقف أو إلغاء الجريدة . وقد سبق أن عرضنا في الباب السابق رأي مجلس الدولة ـ محكمة القضاء الإداري ـ بأن أغفال دستور ١٩٥٦ النص على هذا الحظر يعني أنه قد أصبح من حق الإدارة أن تمارس ذلك دون قيد دستوري عليها، وبالتالي فإن دستور ١٩٦٤ مثل دستور ١٩٥٦ لم يحظر أصلا على الإدارة القيام بإنذار أو وقف أو إلغاء جريدة . فكيف يمكن أن يستثني من حكم غير موجود أصلا ؟

يمكن أن يثور اعتراض هنا وهو ما الحاجة إلى مثل هذا النص الدستوري بحظر إنذار أو وقف أو إلغاء الصحف بالطريق الإداري . إذا كانت الدولة قد أصبحت بالفعل تمتلك الصحف بمقتضى قانون تنظيم الصحافة الذي سبق صدور هذا القانون . فهل يعقل في ظل هذا الوضع العام للملكية أن تقوم الإدارة بإنذار أو وقف أو إلغاء صحيفة يمتلكها الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي العربي ، وهل يصبح لوجود مثل هذا النص ضرورة ؟

إن قانون تنظيم الصحافة ـ كما سنوضح فيما بعد ـ لم يملك كل الصحف للاتحاد القومي ، بل ظلت هناك صحف فردية أو تصدر عن شركات أو نقابات أو اتحادات . الأمر الثاني أن عبد الناصر نفسه ـ طبقا لشهادات حلمي سلام وأحمد حرك ـ قد أمر بإغلاق

جريدة المساء ، ولكنه تنازل عن هذا القرار لأجل خاطر الدكتور عبد القادر حاتم وبالتالي فإن مناقشة مثل هذه الاحتمالات وتعليق أهمية على النصوص الدستورية ليس من قبيل السفسطة ، وأن السلطة يمكن أن تقوم بإنذار أو وقف أو إلغاء حتى الصحف التي تمتلكها.

هناك أيضا سؤال يطرح نفسه ، هل كان من الممكن أن يمنع نص دستوري السلطة في ذلك الوقت من أي تصرف تجاه الصحافة أو غيرها ؟ الأمر المؤكد أنه لا . ولكن مع ذلك تظل هناك أهمية للنص الدستوري ، إذ أن مثل هذا النص يجعل أي قرار يتناقض معه أمر غير مشروع ، وحتى لو استطاعت السلطة إيجاد مبررات لقرار غير دستوري في فترة معينة ، فإن هناك إمكانية للطعن في هذا القرار وإلغائه حتى بعد فترة زمنية .

ثانيا : القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة

أوضحنا في الفصل السابق أن فكرة تأميم الصحافة لم تكن وليدة عام ١٩٦٠ ، وعلى ذلك فإنه إذا كانت دراسة نصوص هذا القانون ـ بالرغم من كثرة ما كتب حولها ـ ضرورية في هذه الدراسة ، فإن الهدف الأساسي لها هو استقراء الفلسفة أو النظرية التي بنيت عليها هذه النصوص ، والأهداف التي تسعى لتحقيقها ، والمبررات التي طرحت في محاولة لإكسابها الشرعية .

ولقد أثار هذا القانون ـ وما زال يثير ـ إشكاليات متعددة سواء في التفسير أو في التطبيق، سوف نتناولها على النحو التالي :

أ ـ تنظيم أم تأميم :

يتضح من شهادة محمد حسنين هيكل أن عبد الناصر كان يريد تأميم الصحف، وأنه ـ هيكل ـ قد « نجح في استبعاد منطق التأميم بحدوده القاطعه كما يقول ، وأنه تم التوصل بين عبد الناصر وهيكل إلى صيغة أخرى تسمح بمرونة ، وهكذا كان تنظيم الصحافة وليس تأميمها »[٢] ، وكان قد سبق صدور هذا القانون مناقشة طويلة بين هيكل وعبد الناصر حيث عارض هيكل بقوة ملكية الدولة أو الحكومة للصحافة ، ولكنه وافق مع ذلك على أن الصحافة لابد أن يمتلكها الشعب ممثلا في تنظيمه السياسي الوحيد الاتحاد القومي، لكنه حذر من أن هذا التنظيم يمكن أن يتحكم فيه البيروقراطيون الذين يمكن أن يحولوه إلى وكالة حكومية ، وأخيرا قدم هيكل خطته إلى عبد الناصر ، واقترح في هذه

الخطة أن يكون للاتحاد القومي الحق في منح التراخيص للصحف ، وأن تصبح الصحافة مملوكة ملكية تعاونية ، وتقوم هذه الجمعيات التعاونية بدفع حصص سنوية من أرباحها للاتحاد القومي يكفي لتعويض أصحاب الصحف الموجودة ، واقترحت خطة هيكل أن تقوم الجمعيات التعاونية في كل جريدة بانتخاب أعضاء مجلس إدارتها الذين يقومون بدورهم بانتخاب مجالس تحرير في الصحف ، لكن عبد الناصر لم يقبل خطة هيكل لأنه اعتقد أنها محاولة من الصحافة لتجنب التأميم ، ومع ذلك قبل عبد الناصر حلا وسطا هو ما تضمنه قانون تنظيم الصحافة الذي كانت نتاجا لأفكار هيكل وعبد الناصر[٣] .

ويقول هيكل : إنه قد حاول أن يجعل الملكية مشتركة بين التنظيم السياسي ، وبين جمعية العاملين في كل دار صحفية ٥٠٪ لكل فريق ، ولم يقبل جمال عبد الناصر ، وخرج باقتراح وسط وهو انتقال الملكية إلى التنظيم السياسي وليس إلى الدولة ، واحتفاظ كل صحيفة بأرباحها داخلها ، ثم توزيع هذه الأرباح مناصفة : نصف للتجديد والإحلال في دور الصحف ، ونصف لجمعية العاملين في كل دار صحفية[٤] .

ويؤيد منير ناصر هذه الرواية مؤكدا أن هيكل قد استطاع أن يقنع عبد الناصر بتقسيم الأرباح إلى قسمين متساويين ٥٠٪ للعمال والصحفيين و٥٠٪ للإحلال والتجديد في المؤسسات الصحفية ، وذلك يميز وضع الصحافة عن غيرها من المنشآت المؤممة كالمصانع والشركات التي تذهب أرباحها لوزارة الخزانة[٥] .

ويفسر منير ناصر أهداف هيكل من وراء محاولة إقناع عبد الناصر بإبقاء أرباح الصحف داخلها بأن غرضه كان تنفيذ مبنى الأهرام الجديد الذي كان يخطط لإنشائه على غرار مبنى الديلي ميرور منذ عام ١٩٥٨ وجاء قانون تنظيم الصحافة ليهدد هذا المشروع[٦] .

ومع ذلك فإن هناك نقطة مهمة هي أن قانون تنظيم الصحافة لم يتضمن أية إشارة إلى أرباح الصحف وكيفية توزيعها ، ولكن في اليوم نفسه الذي صدر فيه القانون صدر قرار من رئيس الاتحاد القومي نص على أن يوضع لكل مؤسسة ميزانية سنوية يصدر باعتمادها قرار من رئيس الاتحاد القومي ، ويجب أن تعد الميزانية وفقا للنظم المتبعة في الشركات المساهمة ، ويخصص نصف صافي الأرباح لموظفي وعمال المؤسسة والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات الخاصة ، وبالتالي فإن مصدر اشتراك العاملين في المؤسسات الصحفية في أرباحها ليس قانون تنظيم الصحافة ، بل هو قرار من رئيس الاتحاد القومي

وقتئذ ، ومن ثم فإن قواعد هذا التنظيم ونسبه يمكن أن تعدل بقرار آخر من رئيس الاتحاد الاشتراكي .

إن هذا يثير علامات استفهام حول مضمون الحل الوسط الذي تم التوصل له بين هيكل وعبد الناصر ، فإذا كان الأخير قد قبل أن تبقى أرباح الموسسات الصحفية داخلها ، وأن يتم توزيعها مناصفة بين العمال والصحفيين ومشروعات التوسع والتجديدات في المؤسسات الصحفية ، فإنه قد قبل ذلك على أساس أن يتم بقرار يمكن إلغاؤه في أية لحظة، وليس بنص القانون .

ويمكن الاعتراض على هذه النقطة بأن قانون تنظيم الصحافة نفسه هو قرار بقانون صادر من رئيس الجمهورية ، وليس عن طريق برلمان ، وأنه حتى لو كان قد تم ذلك بالطريق الثاني (أي عن طريق قانون يصدره البرلمان) فإنه من السهل تعديل هذا القانون في أي وقت .

ولكن ـ مع ذلك ـ يمكن تصور أهداف السلطة من وراء هذا القرار بأن مثل هذا القرار سوف يبدو كمنحة من عبد الناصر نفسه للصحفيين وللمؤسسات الصحفية ، ومن ناحية أخرى فإنه عند الحاجة يمكن إلغاء هذا القرار بقرار آخر من رئيس الاتحاد القومي أو الاشتراكي دون الحاجة لأي تعديل في نصوص القانون .

وعلى ذلك فإن مضمون الحل الوسط الذي تم التوصل إليه بين عبد الناصر وهيكل يتركز في النقاط التالية :

١ ـ ملكية الاتحاد القومي تحت اسم تنظيم الصحافة كبديل لملكية الدولة للصحافة تحت اسم التأميم .

٢ ـ الإبقاء على أرباح المؤسسات الصحفية داخلها بدلا من تحويلها إلى وزارة الخزانة ، وتوزيعها مناصفة بين العمال والصحفيين وبين مشروعات التوسع والتجديد .

ولكن هذا الحل الوسط قد أثار من المشكلات أكثر مما قدم من حلول وكانت أول المشكلات هي هل هذا القانون قد نقل المؤسسات الصحفية بالفعل إلى الملكية العامة ، وما الفرق بين التأميم والتنظيم ، فمصطلح « التنظيم » مصطلح غامض تماما بالإضافة إلى أنه مصطلح « مستحدث في تشريعنا ، ولا يفيد بمعناه اللغوي المعروف شكلا اقتصاديا معينا ، أو وضعا قانونيا ، بل لا يوجد له مثيل في اللغات الأخرى في مجال القانون العام

والتشريعات الاجتماعية والاقتصادية والمالية والإدارية[٧] .

والمشكلة هنا ليست في جدة المصطلح ، أو النظام الذي يصفه ، بل إن التجديد والابتكار ومحاولة الوصول إلى صيغة مبدعة وأصيلة هو أمر مشروع وضروري ، وتبرز الحاجة إليه بشدة في العالم الثالث بشكل خاص ، ولكن المشكلة تأتي من الغموض ، وأنه لا يأتي في إطار صيغة أصيلة بل يأتي تقليدا لتجارب أخرى ، وكنتاج لرغبة السلطة في السيطرة على الصحافة قبل أي هدف آخر ، إذا سلمنا بأن هناك أهدافا أخرى .

أما نقل ملكية المؤسسات الصحفية إلى الملكية العامة ، فهو أمر يشكك فيه المثقفون اليساريون حيث يرى محمود أمين العالم « أن منطوق قانون تنظيم الصحافة قد قرر أيلولة ملكية الصحافة إلى التنظيم السياسي ، وتم بالفعل تأميمها من الناحية الاقتصادية وأصبحت ملكية عامة يتولاها التنظيم السياسي ، إلا أنها في الحقيقة والواقع ظلت على حالها تديرها وتوجهها اجتهادات القائمين عليها بغير توجيه أو رقابة أو إشراف من التنظيم السياسي ، بل اختلف بعض القائمين عليها حول مفهوم التنظيم هذا ، قال بعضهم : إنه ليس تأميما بل مجرد تنظيم لها ، وهو ليس ملكية عامة على غرار الملكيات العامة في سائر المؤسسات ، بل هو ملكية للعاملين فيها فحسب ، ولم يكن هذا في الحقيقة تفسيرا للملكية العامة ، بل خروجا بها عن حقيقتها إلى الملكية الفردية ، فالملكية العامة هي ملكية الشعب كله ، ولا يعني توزيع الأرباح في المؤسسات على العاملين فيها ملكيتهم لها ، إنما هو نصيبهم من العمل المبذول فحسب ، أما الملكية فللشعب كله ، فإذا أصبحت الملكية للعاملين تحولت إلى ملكية فردية ، لأن الملكية لا تعني ملكية فرد واحد ، بل قد تعني ملكية الآلاف دون أن يخل هذا بفرديتها ، والشركات الرأسمالية جميعا لا يكاد يستقل فرد واحد بملكية سنداتها جميعا ، المهم أن الملكية العامة للصحافة لا تعني ، ولا يمكن أن تعني ملكية العاملين فيها ، وإنما يعني ملكية الشعب كله ممثلا في اتحاده الاشتراكي ، والخلاف ليس خلافا شكليا أو جزئيا بل هو خلاف جوهري ، إذ أن ملكية العاملين تحرم التنظيم السياسي من أن تكون له الولاية السياسية والفكرية والمالية ، على أنه سواء صح تفسير الملكية العامة على هذا النحو أو ذاك ، فإن التنظيم السياسي لم يمارس ولايته على الصحافة على أي وجه من الوجوه ، وتركت الصحافة لاجتهادات المسئولين فيها[٨] .

ويمكن الرد على ما يقوله العالم بأن قانون تنظيم الصحافة قد حدد مالك الصحيفة بأنه التنظيم السياسي (الاتحاد القومي) ، ولم يعط الملكية للعاملين في الصحف ، وبالتالي

فإن الأرباح التي يحصل عليها هؤلاء العمال والصحفيون هي نصيبهم من العمل المبذول فقط وليست نتيجة حقوق الملكية ، وبالتالي فإنه طبقا لتعريف العالم نفسه تصبح المؤسسات الصحفية مملوكة ملكية عامة ، لكن القضية هي أكبر من ذلك ، وتثير إشكاليات أخرى أكثر تعقيدا .

ب ـ مؤسسات عامة أم خاصة :

كان من نتائج الغموض وعدم التحديد في قانون تنظيم الصحافة ، وعدم قيامه على فلسفة أو نظرية متكاملة أن ثارت مشكلة الطبيعة القانونية للمؤسسة الصحفية . وهذه القضية ليست من قبيل المناقشات النظرية ، بل إنها تتعلق بكثير من الحقوق منها حقوق العاملين في هذه المؤسسات وهل هم موظفون عموميون يخضعون لما يخضع له الموظف العامل في جهاز الدولة أو إداراتها أو هيئات القطاع العام ، أم أنهم يخضعون لعقد العمل الفردي كما هو متبع في هيئات وشركات القطاع الخاص . ثم هل لهذه المؤسسات شخصية اعتبارية مستقلة ، وهل تندرج تحت نصوص القانون المدني ، أم لا ؟

ولقد أثارت هذه التساؤلات الكثير من الخلاف حتى في أحكام المحاكم ، فقانون تنظيم الصحافة قد نص في المادة (٦) على أن يشكل الاتحاد القومي مؤسسات (خاصة) لإدارة الصحف التي يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة ، فهل يعني ذلك أن القانون يعتبرها مؤسسات خاصة[٩] ؟

لقد ذهبت بعض الآراء إلى اعتبار المؤسسات الصحفية في حكم المؤسسات العامة استنادا إلى أن مقومات المؤسسات العامة تتوافر فيها من حيث إفراد ميزانية مستقلة لها وقيامها على إدارة مرفق عام هو توجيه الشعب عن طريق الصحافة ، وأن لها مجلس إدارة يصرف أمورها ومن ثم تأخذ حكم المؤسسات العامة ولا ينفي ذلك كون ميزانيتها تعد طبقا للنظم المتبعة في الشركات المساهمة[١٠] .

وقد اتبعت محكمة استئناف القاهرة هذا الرأي في ٢٤ مارس ١٩٧٣ حيث رأت توافر مقومات المؤسسة العامة في المؤسسات الصحفية . كما اتبعت هذا الرأي أيضا إحدى محاكم العمال (الدائرة ٢٨ بمحكمة القاهرة الابتدائية) عام ١٩٧٠ ، وذلك في دعوى رفعها أحد الصحفيين ضد مؤسسة صحفية، وقد رفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس أن المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة ، وأن المدعي من الموظفين العموميين ، وأن النزاع في الدعوى يدور حول قرار إداري .

ومع ذلك فإن مجلس الدولة (القسم الاستشاري للفتوى والتشريع ، ومحكمة القضاء الإداري) ثم المحكمة العليا قد قررت في أحكام متعددة أن المؤسسات الصحفية هي مؤسسات خاصة ، وقد استندت هذه الأحكام على نص المادة (٦) من قانون تنظيم الصحافة التي تشير إلى أنها مؤسسات خاصة ثم إلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية والذي نص على ثلاث حالات على سبيل الحصر تكون فيها المؤسسات الصحفية في حكم المؤسسات العامة ، وهي :

١ ـ قيامها بتأسيس شركات مساهمة بمفردها ، وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ، ويكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي .

٢ ـ أحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٣ ـ مزاولة التصدير والاستيراد .

وقد أيدت المحكمة العليا رأي مجلس الدولة (قسم الفتوى والتشريع ومحكمة القضاء الإداري السابق الإشارة إليه في جلستها بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧٥)[١١] .

ومع أنني أؤيد الرأي الذي يقول بأن المؤسسات الصحفية هي مؤسسات خاصة ، اعتبرها المشرع بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ في حكم المؤسسات العامة في ثلاث حالات فقط على سبيل الحصر ، سبق أن بيّناها ، إلا أنه مع ذلك فإن الرأي الآخر الذي يقول بأنها مؤسسات عامة تتوافر فيها مقومات المؤسسات العامة هو رأي مازال له وجاهته ، ويمكن أن يجد المبررات التي تسانده ، فقاعدة الاستنتاج العكسي التي يستند إليها صليب بطرس في استقراء القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤[١٢] ، والتي تشير إلى أنه في الحالات التي لم يحددها المشرع في القانون السابق الإشارة إليه تعتبر هذه المؤسسات في حكم المؤسسات الخاصة قد لا يتم الأخذ بها ، ويمكن القول ردا عليها بأن المشرع طالما اعتبر أن هذه المؤسسات في حكم المؤسسات العامة في هذه الحالات الثلاث ، فإنه بالأحرى يمكن أن ينطبق عليها نفس الحكم في الحالات الأخرى ، ومعنى ذلك أنه مازال هناك مجال للجدل والخلاف والتنازع الفقهي القانوني وفي مجال التطبيق حول هذه النقطة ، ويمكن أن تتنازع المحاكم حول الاختصاص بنظر القضايا .

هناك أيضا قضية أخرى وهي هل كان المشرع يقصد بأن تكون المؤسسات الصحفية في حكم المؤسسات الخاصة في غير الأحوال المبينة على سبيل الحصر ، أن يخرج قرارات هذه المؤسسات من مجال رقابة القضاء الإداري عليها (مجلس الدولة) ، مع ما هو معروف من أن تراث مجلس الدولة ، واستقراء أحكامه توضح أنه يميل دائما لتفسير النصوص لصالح حرية الصحافة ، ومن ثم فإن إخراج قرارات المؤسسات الصحفية من تحت رقابة هذا القضاء لم يكن في صالح قضية هذه الحرية .

وهناك أيضا قضية ثالثة وهي هل يعني اعتبار المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة أن يتم تطبيق نصوص القانون المدني عليها ؟ يقول العطيفي : إنه يجب التنبيه إلى عدم الخلط بين المؤسسات الصحفية ، وبين المؤسسات الخاصة التي ينظمها القانون المدني والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وهي التي عرفها القانون المدني في المادة ٦٩ بأنها شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية ، أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد إلى أي ربح مادي ، فالمؤسسات الصحفية وإن اتفقت مع المؤسسات الخاصة في مقوماتها وفي أغراضها إلا أنها لم تنشأ بسند رسمي أو بوصية كما يتطلب القانون المدني بالنسبة للمؤسسات الخاصة ، في حين أن منشأ المؤسسات الصحفية هو القانون المنظم لها وهو قانون تنظيم الصحافة ، ويترتب على ذلك أن المؤسسات الصحفية لا تخضع للأحكام المقررة بالنسبة للمؤسسات في القانون المدني أو في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سواء فيما يتعلق بشهرها أو رقابة الدولة ، أو رقابة القضاء عليها ، والتي قد تصل إلى الحكم بإلغائها أو عزل مديريها .

وهذا يعني أنها مؤسسات خاصة تخرج عن نطاق القانون المدني وعن رقابة الدولة ، ورقابة القضاء ، ثم إنها مؤسسات عامة في ثلاث حالات فقط بينها المشرع على سبيل الحصر ، وفي ظل هذا الوضع فإنه يصبح هذا التساؤل مطروحا ومشروعا : تحت أي نمط من أنماط الملكية يمكن أن يندرج هذا الوضع ، عامة أم خاصة ؟ تأميم أم تنظيم ؟ ثم من أين استقى هذا المشرع هذه النصوص ؟ وما هي الحكمة من وراء هذه النصوص التي يمكن أن تسبب الارتباك لفقهاء القانون والإدارة والصحافة وللمحاكم ، ثم لهؤلاء الذين يديرون هذه المؤسسات ؟

يضيف العطيفي نقطة أخرى هي أننا يجب أن نتحرز في وصف المؤسسات الصحفية بأنها مؤسسات خاصة ، إذ إنها يجب ألا تندرج نتيجة هذا الوصف في عداد « القطاع الخاص » ، بل هي مؤسسات مملوكة للاتحاد الاشتراكي الممثل لقوى الشعب العاملة ، وكما أنها مؤسسات لاتمتلكها الدولة ، فإنها ليست مؤسسات مملوكة للأفراد ، بل إنها مملوكة للشعب في مجموعه ، وهو نوع من الملكية الاجتماعية لم يجد حتى الآن طريقه الواضح إلى التنظيم التشريعي(١٣) .

يجرنا كل ذلك إلى التساؤل عن طبيعة هذا المالك الذي أعطيت له المؤسسات الصحفية كمنحة لا ترد بقانون صادر من رئيس الجمهورية ، لقد ملك القانون المؤسسات الصحفية الرئيسية في مصر للاتحاد القومي ، فما هو الاتحاد القومي ؟ هل هو حزب واحد مثل الحزب الشيوعي في دول الكتلة الشرقية ؟ إن هذه الأحزاب الشيوعية قد نشأت كجزء من أيديولوجية متكاملة تهدف إلى بناء المجتمع على أساس هذه الأيديولوجية ، وهو بحكم هذه الأيديولوجية يمثل الطبقة العاملة (البروليتاريا) التي تسيطر على الحكم ، ثم أن مثل هذه الأحزاب في التجربة السوفيتية على سبيل المثال ، كان له وجوده قبل الوصول إلى الحكم أي أنه شكل السلطة ، ولم تشكله السلطة ، أما الاتحاد القومي فقد أنشأته السلطة حتى قبل وضوح الخط الاشتراكي في مشروعها ، وملكت له الصحافة قبل صدور قوانين يوليو الاشتراكية : أي أن هذا الحزب لم يكن صاحب أيديولوجية ، ولم يصل إلى الحكم بحكم هذه الأيديولوجية .

تقول الدكتورة عواطف عبد الرحمن : إن صيغة الاتحاد القومي قد تم اقتباسها من التجربة السالازارية في البرتغال ، غير أن مسوغات قانون تنظيم الصحافة تتشابه إلى حد بعيد مع تراث التجربة اللينينية في الصحافة السوفيتية التي استندت إلى مبدأ تحرير الصحافة من سيطرة رأس المال وسيطرة الأفراد توطئة لتسخيرها لخدمة أهداف ومصالح الطبقة العاملة(١٤) .

وهنا يطرح السؤال نفسه كيف تتشابه هاتان التجربتان : **إحداهما** تقوم على تمليك الصحافة للحزب الشيوعي وهو صاحب أيديولوجية ، وصل إلى الحكم عن طريق الكفاح من أجل تحقيق هذه الأيديولوجية ، **والثانية** تقوم على تمليك الصحافة لحزب وحيد نشأ على غرار التجربة السالازارية في البرتغال يعمل كوكالة لترويج وتبرير قرارات السلطة ؟ وبالرغم من أن المبررات المطروحة لتمليك الصحافة للحزب الواحد في التجربتين متشابهة ،

إلا أن هناك فروقا جوهرية بين التجربتين .

وصفت المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم الصحافة التي صاغها محمد حسنين هيكل الاتحاد القومي بأنه تنظيم شعبي لا يخضع للجهاز الإداري ،وإنما هو سلطة توجيه ومشاركة فعالة في بناء المجتمع ، وأن الصحافة قد أصبحت جزءا من هذا التنظيم الشعبي شأنها في ذلك شأن غيرها من السلطات الشعبية كالمؤتمر العام للاتحاد القومي وكمجلس الأمة ، كما وصفت هذه المذكرة الاتحاد القومي في موضع آخر بأنه يوجه العمل الوطني الإيجابي إلى بناء المجتمع على أساس من سيادة الشعب وتحمله بنفسه مسئوليات العمل لإقامة هذا البناء .

وبالرغم من أن هذه العبارات والتوصيفات شديدة الجاذبية والبريق مما اعتاد هيكل أن يصكه من عباراته، إلا أنها لا تقدم حلا ، بل إنها تزيد الغموض حول طبيعة هذا « التنظيم الشعبي » ، ودوره ووظائفه ، وكيف يمثل الشعب ، وكيف يمكن أن نقيس تمثيله لهذا الشعب ؟

إن هذا الاتحاد القومي الذي قيل أنه يمثل الشعب قد تم حله ، ووجه له الكثير من النقد انصب معظمه على عدم قدرته على تمثيل الشعب ، وتم تمليك المؤسسات الصحفية لاتحاد آخر هو الاتحاد الاشتراكي العربي .

ويرى جمال العطيفي إن الاتحاد الاشتراكي في فكرته يختلف عن النظم الشمولية الأخرى في أنه تنظيم ديموقراطي يقوم على الانتخاب ، وأنه منبر لآراء مختلف قوى التحالف ، فلا يعبر عن رأي طبقة واحدة سواء أكانت هي الطبقة العاملة أو الطبقة المتوسطة[١٥] ، كما يضيف العطيفي أن الاتحاد الاشتراكي ليس حزبا ، فإن ما ذكره الميثاق عن أن تحالف قوى الشعب العاملة هو الذي يقيم الاتحاد الاشتراكي ، يعني أنه تنظيم جماهيري واسع ، يتسع لأفكار متباينة تدور في إطار الميثاق ، وهو يختلف عن الحزب الذي يضم عددا محدودا يجمعهم تجانس وطني وفكري ، وهو باعتباره تنظيما جماهيريا واسعا ، يجب أن يكون مفتوحا لكل المواطنين الذين ينتمون إلى قوى الشعب العاملة ، ومن ناحية أخرى ، فإن الاتحاد الاشتراكي ليس هو الحكومة ، بل إنه ليس سلطة دولة ولا يستمد قوته منها ، بل إن سلطة الدولة هي التي تستمد قوتها منه[١٦] .

وطبقا لتعريف العطيفي فإن الاتحاد الاشتراكي تنظيم ديموقراطي يقوم على الانتخاب ، لكن هذه الفكرة يدحضها حتى رئيس هذا الاتحاد الاشتراكي نفسه ورئيس الدولة في الوقت نفسه ، جمال عبد الناصر الذي أرجع في بيان ٣٠ مارس قصور الاتحاد الاشتراكي إلى أنه لم يقم على الانتخاب الحر ،إذن فإن فكرة الاتحاد الاشتراكي أنه تنظيم ديموقراطي يقوم على الانتخاب الحر يدحضها الواقع ، وينفيها رئيس هذا الاتحاد نفسه .

أما النقطة الثانية التي ترد في تعريف العطيفي فهي أنه منبر لآراء مختلف قوى التحالف، وأنه يتسع لأفكار متباينة تدور في إطار الميثاق، فهذه الفكرة هي الأخرى يدحضها الواقع ، بالإضافة إلى رئيس هذا الاتحاد الإشتراكي نفسه الذي عبر في بيان ٣٠ مارس عن « الحاجة إلى التحول إلى مجتمع مفتوح » وتعليقاً على ذلك ، يرى على الدين هلال : « إن النظام المصري قد واجه في النصف الثاني من الستينات أزمة مشاركة حادة »[١٧] .

ولذا فإن هذا التنظيم لم يكن تنظيماً ديموقراطياً ، ولم يقم على الانتخاب الحر ، ولم يتسع للآراء المتباينة ، ولم يكن منبراً لآراء مختلف قوى التحالف ، وساهم في انغلاق المجتمع وسريته ، وساهم أيضاً في صنع أزمة مشاركة حادة .

بقيت نقطة أخرى في تعريف العطيفي لهذا التنظيم هي أنه ليس هو الحكومة ، وليس هو سلطة دولة ولا يستمد قوته منها ، وبالرغم من أن هناك اختلافاً بين مفهوم الحكومة ومفهوم الدولة ، وأن المفهوم الأخير يتسع كنظام حتى للأحزاب المعارضة ، وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا التنظيم خارج سلطة الدولة . أما إنه ليس هو الحكومة فأمر يمكن إثارة الكثير من الشك حوله ، فهناك تداخل كبير بين هذا التنظيم والحكومة ، حيث يرأس هذا التنظيم رئيس الدولة نفسه الذي هو في الوقت نفسه رئيس السلطة التنفيذية ، بينما يحتل كل أعضاء الحكومة مناصب مهمة داخل هذا التنظيم ، أو بمعنى آخر معظم تشكيلاته العليا ، وبالتالي فإن هناك تداخلا كبيرا بين هذا الجهاز وبين الحكومة .

ومع كل ذلك فدعنا نسلم جدلا بكل ما يسوقه مؤيدو قانون تنظيم الصحافة من حجج حول ديموقراطية الاتحاد الاشتراكي ، وتمثيله للشعب المصري ، وقواه المتحالفة ، وهنا لابد أن نطرح سؤالا هو هل امتلك الاتحاد الاشتراكي بالفعل المؤسسات الصحفية ؟

يتفق معظم الباحثين على أن ملكية الاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي لم تكن في الحقيقة سوى ملكية اسمية أو شكلية فقط أو أنها على أحسن الفروض « ملكية ناقصة ـ

كما يصفها بذلك الدكتور صليب بطرس ـ فمن ناحية لا يمارس الاتحاد الاشتراكي أي حق من حقوق الملكية سوى تعيين مجلس الإدارة ، ومتى تم ذلك انقطعت الصلة تماما بين الاتحاد الاشتراكي والمؤسسة الصحفية ، أما السياسة العامة لهذه المؤسسات فلا يرسمها ، ولا يشترك في رسمها الاتحاد ، وأما التخطيط وأما المتابعة ، وأما مساءلة المجلس عن نتائج إداراته فلا يمارسها الاتحاد الاشتراكي »[١٨] . وقد انقلب الاتحاد الاشتراكي العربي إلى مالك غائب في مواجهة مجلس إدارة المؤسسة الصحفية ، وحتي في مواجهة الإدارة العليا وهو مستوى إداري أدنى ، كما انقلب إلى مالك قانوني فقط ، في مواجهة مجموع العاملين الذين أصبحوا ملاك الواقع .

ويرى الدكتور أحمد حسين الصاوي أن أهم ما ترتب على قانون تنظيم الصحافة أن أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية نفسه ، أو في الوزير المسئول عن الإعلام هي التي تباشر المهمات التي ناط القانون بالتنظيم السياسي القيام بها ، وساعد على ذلك فرض الرقابة الصارمة من ناحية ، وما ساقته السلطة من تفسيرات لأحكام قانون التنظيم نفسه من ناحية ثانية ، وقد أدى انقطاع الصلة العضوية المباشرة بين المؤسسات الصحفية والتنظيم السياسي إلى أن تغفل المؤسسات عادة أمر هذا التنظيم في ظل ما يتصل بشئونها التحريرية والإدارية[١٩] .

إذن ماذا تعني ملكية الاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي للصحافة ، ما هي طبيعة هذه الملكية ؟ أشرنا من قبل إلى رأي محمود أمين العالم في أنها ملكية اقتصادية فقط . أما هيكل المشارك الرئيسي في وضع هذا القانون ، وصاحب مذكرته التفسيرية فيرى أن ملكية الاتحاد الاشتراكي للصحف هي ملكية سياسية ومعنوية فقط ، وليست ملكية مادية فالملكية المادية في حقيقتها هي الانتفاع ، والتنظيم السياسي لا ينتفع بهذه الصحف في غير دائرة المبادئ والأفكار ، أما الذين ينتفعون بها ماديا فهم عمال هذه الصحف ، وموظفوها ومحرروها وكتابها ، ويعني ذلك أن الملكية من الناحية الاقتصادية تكون لعمال الصحف والصحفيين ، بينما من الناحية المعنوية والسياسية للاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي .

وقبل أن نحاول إبداء الرأي حول حقيقة هذه الملكية لابد أن نستعرض الاختصاصات التي أعطاها القانون للمالك (الاتحاد القومي ـ الاتحاد الاشتراكي) ، وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات في الواقع .

نصت المادة (٦) من قانون تنظيم الصحافة على أن يقوم الاتحاد القومي بتشكيل مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التي يملكها ، وأن يعّين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة .

ونصت المادة (٧) على أن يعيّن الاتحاد القومي لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية .

هذه هي الاختصاصات التي أعطاها القانون للمالك (الاتحاد القومي ـ الاتحاد الاشتراكي) ، ويعني هذا أنه بمجرد قيام هذا الاتحاد بتعيين مجلس الإدارة ، فإن هذا المجلس يقوم بمباشرة جميع التصرفات القانونية نيابة عن الاتحاد القومي .

هل مارس الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي مهمة تعيين مجالس الإدارة ؟ لقد ثبت أن هذه الاختصاصات بتعيين وحل مجالس الإدارة كان يقوم بها رئيس الاتحاد القومي ثم الاشتراكي ، الذي هو رئيس الجمهورية في الوقت نفسه ، وسواء مارس رئيس الجمهورية هذا الحق باعتباره رئيسا للاتحاد القومي أو الاشتراكي ، أو بصفته رئيسا للجمهورية فإنه ليس هناك أي اختلاف بين الصفتين ، ولا يعني ذلك أي شئ بالنسبة للسيطرة على الصحافة ، إن رئيس هذا الاتحاد هو رئيس السلطة التنفيذية في الوقت نفسه وبالتأكيد فإن قراراته سوف تصب في النهاية في صالح السلطة التنفيذية مع فارق واحد هو أن صدور هذه القرارات من رئيس الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي يجعلها خارجة عن سلطة مجلس الدولة في الرقابة عليها باعتبارها صادرة من رئيس تنظيم سياسي وليس من الإدارة ، وبالتالي فهي ليست قرارات إدارية .

وهكذا يتضح كيف تم استيعاب الصحافة لصالح السلطة السياسية الحاكمة من خلال قانون تنظيم الصحافة مثلما تم استيعاب السلطة التشريعية والتنفيذية لصالح سلطة رئيس الجمهورية من خلال الدستور ، الذي نص على إنشاء مجلس نيابي هو مجلس الأمة ، يملك رئيس الجمهورية سلطات حله ولا يمكن الترشيح لمجلس الأمة إلا عن طريق الاتحاد القومي .

كما يتضح أكثر من ذلك أن ملكية الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي لم تكن كما يرى بعض الباحثين ملكية اقتصادية ، ولم تكن أيضا ملكية معنوية سياسية كما يرى

هيكل، بل إنها لا تتعدى أن تكون ملكية اسمية صورية ، وتبريرا للسيطرة على الصحافة ، بينما كانت الملكية الواقعية للسلطة التنفيذية ورئيسها ، مع فارق واحد هو أنه يوقع قراراته بصفته رئيسا للاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي ، وليس بصفته رئيسا للجمهورية ، فتصبح بالتالي محصنة ضد رقابة مجلس الدولة بما يعني ذلك من ضياع للحقوق ، لقد كانت العلاقة بين الصحافة والاتحاد الاشتراكي أغرب علاقة عرفها تاريخ الملكية في العالم كله ، فالصحافة لم تشعر في يوم من الأيام بأنها تنتمي له ، والاتحاد الاشتراكي كان يشعر تجاهها بأنها مصيبة حملها ، وكان قانون تنظيم الصحافة (مائعا) وغير واضح ، وترتب على هذا القانون المائع أوضاع مائعة ، مؤسسات صحفية تملكها الدولة فعليا ، لكنها تدار بأسلوب خاص وقانون خاص ، صحفيون لا يعرفون هل هم موظفون أم محررون ... مالك لا يعرف هل من حقه أن يحكم أم أنه يملك ولا يحكم .

هذه هي الصورة التي أسفر عنها قانون تنظيم الصحافة ، لقد ملكت الصحافة اسميا للاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي العربي الذي لا يعدو كونه مجرد وكالة لترويج وتبرير قرارات السلطة تفتقد التنظيم الديموقراطي وساهمت في إغلاق المجتمع وزيادة سريته ، وفعليا لشخص واحد هو رئيس هذ الوكالة أو الزعيم الكاريزمي الذي هو في الوقت نفسه رئيس السلطة التنفيذية .

وإذا كان هذا هو المنتج النهائي لقانون تنظيم الصحافة من ناحية الملكية ، فما هو الوضع بالنسبة لمجالس الإدارة التي نص القانون على تشكيلها لتدير الصحافة نيابة عن الاتحاد القومي ، إن قانون تنظيم الصحافة لم يحدد أية اختصاصات لهذه المجالس ، وليس هناك أي تصور في هذا القانون لوظائف هذه المجالس وسلطاتها ، وبالتالي فإن اختصاصات هذه المجالس ووظائفها وسلطاتها لا تستمد مباشرة من القانون ، وذلك يعني إمكانية تحكم من يقوم بتعيين هذه المجالس وهو رئيس الجمهورية في هذه الوظائف والسلطات ، كما أن « رقابة الاتحاد القومي أو الاشتراكي على أعمال مجالس الإدارة التي يكونها كانت منعدمة، وفي كثير من الأحيان ولفترات طويلة كان يتولى أمر المؤسسة رئيس مجلس الإدارة منفردا دون وجود مجلس الإدارة ، وإذا كانت لانعدام رقابة الاتحاد القومي أو الاشتراكي في حالة وجود المجلس آثار سيئة ، فإنها كانت أكثر سوءا في حالة غيابه وتمركزها في يد شخص واحد غالبا ما كان من أهل الثقة .

وبالرغم من الرأي السابق الذي يقوم على ضعف رقابة الاتحاد القومي ثم الاشتراكي على قرارات مجلس الإدارة ، يرى العطيفي أن الاتحاد القومي باعتباره مالكا للمؤسسات الصحفية « قد حاول أن يتدارك هذا النقص ، فصدر قرار رئيسه رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بأن تبلغ جميع قرارات مجالس إدارات المؤسسات الصحفية إلى الاتحاد القومي ، فإذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين تعتبر نافذة ، كما أوجب عرض القرارات التي تكون قد صدرت قبل ذلك خلال شهر ، فإذا لم يعترض عليها خلال شهر تعتبر نافذة[٢٠] .

كما تضيف الدكتورة عواطف عبد الرحمن نقطة على جانب كبير من الأهمية ، حيث تقول « إنه في إطار إحكام الدائرة المركزية على رؤساء مجالس إدارات الصحف صدرت عدة قرارات تنظيمية تستهدف تحجيم سلطاتهم وصلاحياتهم ، وأبرزها ذلك القرار الذي صدر عام ١٩٦٦ ، ويشترط ضرورة إبلاغ قرارات رؤساء مجالس إدارات الصحف إلى وزير الدولة ، وفي حالة عدم الاعتراض عليها خلال أسبوعين تصبح نافذة ، وهذا القرار يتناقض مع ما جاء في قانون المؤسسات الصحفية الصادر في مارس ١٩٦٤ ، والذي منح رؤساء مجالس إدارات الصحف سلطات واسعة[٢١] .

وهكذا ، ففي الوقت الذي تذهب فيه بعض الآراء إلى انعدام رقابة الاتحاد الاشتراكي على مجالس إدارات الصحف ، وأن انعدام هذه الرقابة قد أنتج آثارا إدارية سيئة ، ترى بعض الآراء أن دائرة الرقابة على هذه المجالس كانت محكمة وأن ذلك قد أنتج آثارا سيئة ، والحقيقة أن كلا الرأيين صحيح ، فقد كانت رقابة هذا التنظيم السياسي الذي ملكت له الصحافة منعدمة بالفعل ، في الوقت الذي كانت فيه رقابة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين رؤساء هذه المجالس وأعضائها ، وفي وزير الدولة الذي لابد أن تعرض قرارات هذه المجالس عليه ، كانت محكمة ، ولذلك فإن رقابة السلطة التنفيذية نتيجة تداخلها في التنظيم السياسي ، قد حلت محل رقابة هذا التنظيم ، ومن هنا فإنه يمكن القول بأن انعدام رقابة الاتحاد القومي أو الاشتراكي على مجالس الإدارات لم ينتج استقلالية هذه المجالس، بل أنتج تبعيتها الكاملة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية. الأمر الثاني أنه في أحيان كثيرة لم يكن هناك مجالس إدارة وحل محلها رئيس بسلطات مجلس إدارة ، وهو لابد أن يكون من أهل الثقة ، ويخضع مباشرة في قراراته لرقابة وسيطرة رئيس الجمهورية .

لذلك فإنه في الوقت الذي نؤيد فيه رأي الدكتور صليب بطرس في « أن السلطة الإدارية قد انتقلت من الملاك السابقين للمنشآت الصحفية لا إلى الاتحاد الاشتراكي العربي بل إلى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية في وضعها الجديد »[٢٢] فإننا فقط نضيف إلى هذا الرأي توضيحا هو أن رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية تابعون تبعية مطلقة كاملة لرئيس السلطة التنفيذية الذي يقوم بتعيينهم ، ويرتبط وجودهم واستمرارهم في وظائفهم بمدى رضا رئيس السلطة التنفيذية عن قراراتهم وأعمالهم ، وبالتالي فإنهم يمتلكون سلطات لا محدودة بشرط استخدام هذه السلطات في إرضاء من يعينهم ، وبالتالي فإنهم لا يملكون استقلالية في قراراتهم بل يقعون داخل دائرة ضيقة من التحكم يمكن أن يطلق عليها رضاء المالك الفعلي للمؤسسات الصحفية .

جـ ـ ملكية الصحافة فى مصر

طبقا لقانون تنظيم الصحافة :

نقل قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ملكية أربع منشآت صحفية على سبيل الحصر إلى الاتحاد القومي ثم إلى الاتحاد الاشتراكي العربي هي صحف دار الأهرام ـ صحف دار أخبار اليوم ـ صحف دار روز اليوسف ـ صحف دار الهلال ، ثم أضيفت إلى هذه القائمة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٣ شركة دار المعارف للطباعة والنشر ، حيث ألحقت بمؤسسة الأهرام ، وكانت دار التحرير للطبع والنشر مملوكة بالفعل للاتحاد القومي قبل صدور هذا القانون بوقت طويل ، ولذا لم يشر القانون إليها ، ومع ذلك صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ بإضافة دار التحرير إلى القائمة التي يشملها قانون تنظيم الصحافة ، رغم أن هذا القانون لم يغير من الواقع شيئا ، إذ إنها بالفعل مملوكة للاتحاد القومي ثم للاتحاد الاشتراكي ، فماذا يعني إضافتها إلى القائمة التي يتضمنها قانون تنظيم الصحافة ؟ يفسر الدكتور صليب بطرس ذلك بأنه « قد تبين لدار التحرير المزايا الإدارية الكبيرة التي تعود عليها من تطبيق هذا القانون برغم أنها كانت مملوكة أصلا لهيئة التحرير (الاتحاد القومي فيما بعد)[٢٣] ، ولم يبين الدكتور صليب ماهية هذه المزايا الإدارية الكبيرة التي يمكن أن تجنيها دار التحرير من وراء تطبيق هذا القانون عليها .

وفي عام ١٩٦٧ صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ الذي « نص على أن تؤول ملكية

شركة الإعلانات الشرقية وشركة الإعلانات المصرية وشركة التوزيع المتحدة إلى ملكية الاتحاد الاشتراكي العربي ، وقد ألحقت هذه الشركات بمؤسسة دار التحرير » .

كما صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ مقررا أيلولة الجمعية التعاونية للطبع والنشر (دار التعاون) إلى الاتحاد الاشتراكي ، على أن تنشأ لها مؤسسة تسمى دار التعاون للطبع والنشر .

هذه هي المؤسسات الصحفية التي ملكت للاتحاد القومي ثم للاتحاد الاشتراكي العربي بمقتضى قانون تنظيم الصحافة ثم بمقتضى القرارات بالقوانين المكملة له .

ولكن قانون تنظيم الصحافة لم يؤثر بشكل مباشر على العديد من الجرائد والمجلات والمطبوعات اليومية والأسبوعية والشهرية التي تصدرها المؤسسات العلمية واتحادات التجارة ومنظمات الشباب والاتحادات الدينية والمؤسسات الخاصة .

كما ظلت هناك صحف تصدر عن أفراد أو شركات مساهمة مثل جريدة الجورنال ديجبت التي ظلت على ملكية صاحبها ، وجريدة وطني التي تصدر عن شركة خاصة ، وهناك عشرات الصحف والمجلات التي تصدر في القاهرة والأسكندرية وفي الأقاليم ، وإذا كانت إحصاءات الصحف والمجلات المسجلة بإدارة المطبوعات تدل على أن هناك ٤٦ مجلة أسبوعية ونصف أسبوعية و١٥٠ مجلة نصف شهرية وشهرية و٥٠ مجلة دورية كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة ، فإنه فيما عدا بعض هذه المجلات التي تصدر عن وزارات أو مؤسسات عامة والتي تقوم بتمويلها ، فإن المجلات الأخرى لا تعيش إلا على فتات الإعلانات القضائية ، ولا يطبعها أصحابها في الغالب إلا بمناسبة محصول وارد من الإعلانات .

ولقد استطاعت بعض الصحف الدينية التي قدر لها في السبعينات أن تلعب دورا كبيرا أن تعيش ، وأن يحتفظ أصحابها برخصها عن طريق إصدار الأعداد القانونية التي يمكن أن تحميها من تطبيق نصوص قانون المطبوعات عليها ، ووقفها بحجة عدم انتظام الصدور مثل مجلة الدعوة التي حافظ صاحبها الشيخ صالح عشماوي على الرخصة التي حصل عليها عام ١٩٥١ بإصدار الأعداد القانونية التي تحفظ لها بقاء الرخصة ، وبالتالي فإنها لم تصدر في السبعينات بمقتضى الحصول على رخصة جديدة منحها السادات للإخوان المسلمين كما حاول أن يوهم الشعب المصري بذلك . وينطبق ذلك أيضا على مجلات دينية أخرى

مثل لواء الإسلام .

وفي الوقت نفسه فإن قانون تنظيم الصحافة لم يحظر على الأفراد والشركات الخاصة والمساهمة إصدار صحف، أي أنه لم يحرم الملكية الفردية للصحف، حيث نصت المادة (١) من هذا القانون على أنه لا يجوز إصدار الصحف إلا بترخيص من الاتحاد القومي (الاتحاد الاشتراكي العربي فيما بعد)، وهذا يعني أن حق الأفراد في إصدار الصحف ما يزال قائما، ولكن هذا القانون أورد قيدا مهما على هذا الحق وهو الحصول على ترخيص من الاتحاد القومي (الاشتراكي) ، ويرى العطيفي أن هذا الترخيص وإن جاء على خلاف الأصل في حرية الصحافة إلا أنه ليس ترخيصا من الحكومة ، إذ لو أصبحت الجهة الرقيبة على تصرفات الحكومة خاضعة لترخيص يصدر منها لانعدمت حرية الصحافة تماما ، ولكن الترخيص من الاتحاد الاشتراكي وهو ليس سلطة دولة ، بل هو تنظيم جماهيري واسع يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة[٢٤] ، ولكن الحقيقة أن إعطاء الاتحاد القومي ثم الاشتراكي سلطة الترخيص بإصدار الصحف هو أسوأ من إعطائها للإدارة ، ذلك إن قرارات الإدارة في حالة رفض إعطاء الرخصة تكون محل رقابة مجلس الدولة . أما في حالة إصدارها من الاتحاد الاشتراكي فإنها تكون خارجة عن رقابة القضاء الإداري ومحصنة ضد الطعن فيها أمام مجلس الدولة .

وفي النهاية فإن سلطة إعطاء التراخيص قد وضعت في أيدي السلطة التنفيذية (الإدارة) حيث أصدر الرئيس جمال عبد الناصر بصفته رئيسا للاتحاد الاشتراكي العربي في ٩ يوليو ١٩٥٦ قرارا يقضي بأن يقوم الدكتور محمد عبد القادر حاتم بصفته عضوا باللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي بمنح تراخيص إصدار الصحف نيابة عن الاتحاد الاشتراكي، وكان الدكتور حاتم في نفس الوقت يشغل منصبا حكوميا ، هو نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي ، وهنا يبدو التداخل والامتزاج واضحا بين الحكومة والاتحاد الاشتراكي .

بل أنه في حالة إعطاء سلطة الترخيص للتنظيم السياسي فإن ذلك أخطر من إعطائه للإدارة لأن ذلك يعني إغلاق حق إصدار الصحف على أعضاء هذا التنظيم وحرمان الآخرين الذي لا ينتمون لهذا التنظيم من حقهم في إصدار الصحف .

وقد تم الطعن في دستورية المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة التي تنص على

ضرورة الحصول على رخصة من الاتحاد الاشتراكي لإصدار صحيفة ، واقتنعت محكمة القضاء الإداري في ١٢ ديسمبر ١٩٧٨ بجدية الطعن بعدم دستورية هذه المادة ، فأحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا ، وكان أحد الأشخاص قد تقدم في ٣ ديسمبر ١٩٧٤ إلى مدير إدارة المطبوعات بالهيئة العامة للاستعلامات يطلب التصريح له بإصدار صحيفة يومية باسم « لا » ، فأجيب بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٧٤ بضرورة الحصول على رخصة من اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكي العربي ، لذلك قام برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري على أساس أن قرار مدير إدارة المطبوعات بطلب رخصة من الاتحاد الاشتراكي هو قرار إداري وقدم مذكرة طعن فيها بعدم دستورية هذه المادة في قانون تنظيم الصحافة ، وعندما اقتنعت محكمة القضاء الإداري بجدية هذا الدفع أوقفت الدعوى لحين قيام المدعي برفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، وقد بنى المدعي دعواه بعدم دستورية هذه المادة ، على مخالفتها للدستور لصدورها من رئيس الجمهورية في غير الأحوال والظروف الاستثنائية التي يجوز فيها إصدار قرارات بقوانين ولعدم عرضهما على السلطة التشريعية ولمخالفتها للمادتين ٤٧ ، ٤٨ من دستور سنة ١٩٧١ لمصادرتها حقوق المواطنين ، وحرياتهم الأساسية في التعبير عن آرائهم .

ولكن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، وقد بنت حكمها على أساس أن صدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ قد رسم إجراءات جديدة لإصدار الصحف، وبالتالي فقد ألغى نص المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة[٢٥] .

ويمكن الرد هنا بأن قانون تنظيم الصحافة قد صدر قبل صدور دستور ١٩٧١ ، ومن هنا فإن نصوصه تكون خارجة عن نطاق هذا الدستور ، ولكن تعارض هذه النصوص مع هذا الدستور يجعل من المحتم سقوطها باعتبارها متعارضة مع نصوص الدستور وهو القانون الأعلى ، ومن ثم كان من الأولى إلغاء مثل هذا النص عقب صدور دستور ١٩٧١ مباشرة لتعارضه مع نص المادتين ٤٧ ، ٤٨ .

هذا بالإضافة إلى أن الدفع بعدم الدستورية نتيجة صدور قانون تنظيم الصحافة بقرار من رئيس الجمهورية في غير الأحوال الاستثنائية التي تجيز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القوانين دون عرضها على السلطة التشريعية ينسحب على كل نصوص قانون تنظيم

الصحافة والقرارات المكملة له .

وإذا كان قانون تنظيم الصحافة قد رسم إجراءات لإصدار صحيفة هي ضرورة الحصول على رخصة من الاتحاد القومي (الاتحاد الاشتراكي) فإنه مع ذلك لم يلغ قانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٣٦ بالرغم من أنه يرسم إجراءات أخرى لإصدار صحيفة هي الإخطار الموجه إلى جهة الإدارة ، ويلاحظ كما أشرنا من قبل أن قانون المطبوعات يأخذ بفكرة الإخطار المقيد وليس المطلق ، الذي يعني ضرورة الانتظار لمدة ٣٠ يوما ، فإذا لم تعترض الإدارة على الإخطار يجوز إصدار الجريدة في اليوم الحادي والثلاثين ، أي أنه يتيح للإدارة إمكانية الاعتراض على إصدار الجريدة .

إن هذا يعني أنه لأول مرة في التاريخ يتم الجمع بين فكرتي الترخيص والإخطار ، مع ملاحظة أن الإخطار في حالة القانون المصري ، لا يشبه الإخطار في القانون الفرنسي الذي هو عبارة عن إبلاغ بيانات فقط ، لا يرتب للإدارة أية حقوق ولا يعطيها أية سلطة ، وعلى ذلك فإن من يريد أن يصدر جريدة في مصر فلابد أن يحصل على ترخيص من الاتحاد القومي (الاشتراكي) طبقا لقانون تنظيم الصحافة ، ثم بعد ذلك عليه أن يتبع الإجراءات التي رسمها قانون المطبوعات لإصدار الصحف .

هل هناك قيود أخطر من ذلك على حق إصدار الصحف التي قيل إن قانون تنظيم الصحافة قد اعترف به؟ وهل كان هناك إمكانية لإصدار صحف جديدة ؟ إن العقبات التي وضعتها هذه القوانين وإمكانية تحكم التنظيم السياسي (بالرخص) والإدارة (بالإخطار) يجعل هذا الحق منعدما من الناحية النظرية والفعلية .

كما يلاحظ أيضا نص المادة (١١) من قانون تنظيم الصحافة التي تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف نصوص هذا القانون ، وهو ما يمكن أن ينطبق على كل من يقوم بإصدار صحيفة دون الحصول على رخصة الاتحاد الاشتراكي .

ويمكن أن يتضح من هذا العرض أنه قد كانت هناك ثلاثة أنواع من الملكية للصحف في ظل قانون تنظيم الصحافة .

أولها : ملكية الاتحاد القومي أو الاشتراكي الاسمية للمؤسسات الصحفية الكبرى في مصر ، بينما هي مملوكة ملكية فعلية لرئيس الجمهورية (رئيس السلطة التنفيذية) باعتباره

رئيسا للاتحاد الاشتراكي العربي ، حيث يقوم بتعيين والتحكم في رؤساء وأعضاء مجالس إدارات ورؤساء تحرير الصحف .

ثانيها : ملكية الأفراد والشركات المساهمة والجمعيات التعاونية لبعض الصحف الصغيرة، مع وجود الحق ـ من الناحية النظرية ـ لكل فرد في إصدار صحيفة بشرط الحصول على رخصة من الاتحاد القومي (الاشتراكي) ، واتباع الشروط الواردة في قانون المطبوعات .

ثالثها : الملكية المباشرة للدولة ، حيث سيطرت الدولة على وكالة أنباء الشرق الأوسط ، وذلك بحجة قبولها لتنازل كمال الدين الحناوي الذي كان قد فرض مديرا عاما للوكالة عنها إلى الدولة ، وقد ضمت إلى المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة الخاضعة لإشراف وزير الإشاد القومي بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ .

هذه هي صورة ملكية الصحافة في مصر ، فهل في ظل هذه الصورة يمكن القول بأن الصحافة كانت مملوكة ملكية عامة ، هل تتشابه هذه التجربة مع التجربة السوفيتية ؟ هل تعني ملكية الاتحاد القومي (الاشتراكي) للمؤسسات الصحفية الكبرى ملكية الشعب لها، أم أن الاتحاد القومي (الاشتراكي) هو وكالة حكومة تمتعت بوضع احتكاري في مجال ملكية الصحافة ، في حين سمح للأفراد والشركات المساهمة ـ نظريا ـ بإصدار الصحف ، أو سمح بوجود الملكية الفردية ، مع إعطاء هذا الجهاز المحتكر سلطة منع الدخول إلى السوق عن طريق الترخيص ، وهو يمكن أن يكون شكلا من أشد أشكال الرأسمالية خطرا ، وفي الوقت نفسه امتلكت الدولة نفسها القناة التي يمكن أن تتدفق منها الأخبار (وكالة أنباء الشرق الأوسط) .

إن هناك الكثير من المبررات التي تجعلنا نتبنى هذا التوصيف لملكية الصحافة في مصر عقب صدور قانون تنظيم الصحافة ، وقد يكون هناك تشابه مع التجربة السوفيتية في تمليك الصحافة للحزب ، ولكن أيضا هناك فروقا جوهرية منها السماح بوجود الملكية الفردية وهذا يعني الاعتراف بنظرية السوق الحرة للصحافة حتى مع تقييد حرية الدخول إلى هذه السوق ، وطالما أن هناك اعترافا بحق الملكية الفردية ، وبالتالي بالسوق الحرة للصحافة ، فلا يمكن أن يكون هذا الشكل سوى إعطاء حق السيطرة على السوق أو بمعنى آخر وضع

احتكاري في مجال الصحافة لهذه الوكالة الحكومية المسماة بالاتحاد القومي (الاشتراكي) وفي الوقت نفسه فإن تقييد حق الدخول إلى السوق عن طريق الحصول على ترخيص هو شكل معروف وموجود في النظم السلطوية .

إن صورة الملكية في النظرية الشيوعية (النظام السوفيتي على سبيل المثال) يختلف كثيرا عن هذه الصورة ، وهو لا يعترف أصلا بنظرية السوق الحرة ، وبالتالي لا يسمح بوجود الملكية الفردية ، ثم إن الحزب الشيوعي الذي يمتلك الصحافة يختلف تماما عن الوكالة الحكومة المسماة الاتحاد القومي (الاشتراكي) ، وبالتالي فإن هذا الشكل لا يمكن أن يكون سوى ملكية احتكارية لأهم المؤسسات الصحفية والاعتراف بالسوق الحرة مع تقييد حرية الدخول إليها ، وإذا كانت مأساة النظرية الليبرالية للصحافة هي في تزاوجها مع النظرية الرأسمالية ، حيث استطاعت الرأسمالية أن تلغي واقعيا الحقوق والحريات التي تتضمنها النظرية الليبرالية ، فإن هذا الشكل الذي وجد في مصر هو رأسمالية واحتكارية بدون ليبرالية، تزاوجت مع السلطوية .

إنها عبارة عن خليط من المفاهيم والنظريات بدون أية دراسة واعية لهذه النظريات . يمكن الرد على ذلك بأنه نموذج مبدع وابتكار أصيل ، وتجربة مصرية رائدة ، أو أنها نوع من الملكية الاجتماعية ، لم يأخذ بعد طريقه إلى التشريعات العصرية ، ولكن الإبداع والابتكار لا يكون بنقل أسوأ ما في تجارب الشعوب من سلطوية القرن السادس عشر إلى الرأسمالية الاحتكارية في القرن العشرين إلى ملكية الحزب الواحد ، أو ملكية وكالة تسمى بالاتحاد الاشتراكي سارع في السبعينات بإعلان تأييده المطلق للانفتاح الاقتصادي وهو ما يشكك في اشتراكيته أصلا !

إن الإبداع الأصيل ، والابتكار يكون بالتفكير في أفضل الوسائل لتحقيق حق الجماهير في المعرفة وديموقراطية الاتصال ، وضمان حقوق الأفراد في التعبير الحر عن الرأي ، وضمان مشاركتهم في العملية السياسية من خلال وسائل الاتصال ، وفي الوقت نفسه حماية حق المواطن العادي في الخصوصية وحق الشعب في حماية ذاتيته الثقافية من أخطار الاستعمار الثقافي .

في هذا الإطار يكون الإبداع الأصيل والخلق والابتكار والتجارب الرائدة ، وليس بجلب نص من النظرية السلطوية ، ونص من النظرية الشيوعية لكي تعطي في النهاية شكلا

رأسماليا احتكاريا ، ثم تصف كل ذلك بأنه تجربة مبدعة وملكية اجتماعية لم تعرفها الشعوب .

إن من صاغ هذا القانون ووضع مذكرته التفسيرية لم يكن راضيا عن هذا القانون ، ويعترف صراحة بأنه قد نشأت عنه مشكلات متعددة ، وأنه لابد من التفكير في صيغة أخرى للملكية ، كما يعترف بذلك عبد الناصر نفسه ، حيث يروى هيكل إنه عرض على عبد الناصر خلال عام ١٩٦٥ مشكلة ملكية الصحف ، وتجربة جريدة « لوموند » الفرنسية (الملكية التعاونية) ، باعتبارها الصيغة المثلى للملكية ، وكبديل لملكية الاتحاد الاشتراكي التي نشأت عنها مشكلات متعددة ، وأنه لذلك دعا بيف ميري رئيس مجلس إدارة « لوموند » ورئيس تحريرها لزيارة القاهرة ، ويقول هيكل : قلت لعبد الناصر : إن فكرة الملكية التعاونية تتحدد في ذهني أكثر وأكثر كل يوم كبديل للملكية الفردية للصحف ، أو للملكية العامة لها ، أو حتى للوضع المعلق في الهواء الذي انتهى إليه قانون تنظيم الصحافة ... كل العاملين في الصحيفة محررون وعمال وإداريون هم الجمعية العامة لها ، الجمعية العامة تنتخب من بينها مجلس إدارة ، كما أنها تختار هيئة أمناء مكونة من شخصيات عامة لها إسهامها في شتى مناحى الحياة ، مجلس الإدارة يختار رئيس التحرير ، وهيئة الأمناء تتابع الأداء العام لرسالة الصحيفة ، وتقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ، وقال عبد الناصر : إنني معك في أن أوضاع الصحافة تحتاج إلى بحث جديد ، ثم قال لي الرئيس إنه لا يمانع في صيغة تعاونية لملكية الصحف على أن تبدأ بتجربة محدودة في الأهرام مثلا ثم تعمم بالنسبة لباقي الدور الصحفية .

ويضيف هيكل : تفرغت في شهر سبتمبر ١٩٦٥ لدراسات مطولة ، ومناقشات واجتماعات حول ما عرضته من أفكار على جمال عبد الناصر بشأن الملكية التعاونية للصحف بدءا بالأهرام ، ثم تعمم على بقية الدور إذا نجحت التجربة ، وانتهينا إلى صيغة إنشاء (هيئة الصحافة العربية المتحدة) ، وقد تولى الدكتور جمال العطيفي وضعها في القالب القانوني ، وقدمتها للرئيس جمال عبد الناصر ليبدي رأيه فيها ، فإذا أقرها قام بتوقيعها بوصفه رئيسا للاتحاد الاشتراكي العربي الذي آلت إليه ملكية الصحف بنص قانون التنظيم ، وفي ١٥ أكتوبر ١٩٦٥ قال لي عبد الناصر : إنه قرأ مشروع إنشاء هيئة الصحافة العربية المتحدة ، وقد أعجبه ، وهو يرى الآن لأسباب عديدة أن تنضم دار أخبار اليوم تحت أحكامه كالأهرام ، وأن أكون أنا ـ هيكل ـ رئيسا لمجلس إدارة الهيئة الجديدة ، وقال عبد

الناصر سوف أترك الجمهورية للتنظيم السياسي في الاتحاد الاشتراكي ، وأعهد بالإشراف عليها إلى علي صبري، ولتكن هي جريدة التنظيم ، وأما الصحافة المحترفة بالدرجة الأولى ـ دار الأهرام ودار أخبار اليوم ـ فلتدخل جميعا في إطار ما اقترحته وما وافقت عليه[٢٦] .

ويستمر هيكل في روايته حيث يشير إلى أنه حاول أن يناقش قرار عبد الناصر ولم تكن هناك جدوى فقد قطع في الأمر برأي نهائي حين قال : سوف أخطر الآن خالد محيي الدين ، وغدا ترتب أن تلتق معه لكي تتسلم أخبار اليوم وتنظم أوضاعها استعدادا لإنشاء الهيئة الجديدة ، ويقول هيكل ولم أكن مستريحا لذلك ، حيث إن إشرافي على صحف دار أخبار اليوم إلى جانب صحف دار الأهرام هو تركيز للقوة الصحفية في يد واحدة بأكثر مما هو ضروري وصحي[٢٧] .

وتكشف لنا رواية هيكل عن الحقائق التالية :

١ ـ إن السلطة (عبد الناصر) كانت تدرك ما ترتب على قانون تنظيم الصحافة من مشكلات ، وأنها لا تمانع في التحول إلى أية صيغة أخرى للملكية بشرط أن تضمن لها تلك الصيغة استمرارية سيطرتها على الصحافة .

٢ ـ إن الهدف الأساسي من قانون تنظيم الصحافة ليس هو الملكية العامة ، أو ملكية الشعب للصحافة ، أو عدم سيطرة رأس المال على الصحافة ، ولكن الهدف الأساسي من هذا القانون هو ضمان سيطرة السلطة على الصحافة ، وبالتالي يمكن التحول إلى أية صيغة أخرى (الملكية التعاونية على سبيل المثال) بشرط أن يكون على رأس هذه الصحف شخصية تتمتع بثقة السلطة ـ مثل هيكل ـ وليكن حتى تشويه شكل الملكية التعاونية تحت اسم هيئة الصحافة العربية المتحدة ، لتتحول إلى نوع من تركيز القوة الصحفية في يد واحدة ، أو بمعنى آخر احتكار فرد أو هيئة للصحافة .

٣ ـ إن هذا المشروع « هيئة الصحافة العربية » قد ولد ميتا ، فلا يمكن أن تتطور صيغة الملكية التعاونية في ظل قانون تنظيم الصحافة الذي يقرر ملكية الاتحاد القومي (الاتحاد الاشتراكي) لهذه الصحف ، ومن ثم فإنه بدون تعديل القانون ليسمح بوجود هذه الصيغة، لا يمكن أن توجد ملكية تعاونية حقيقية ، ثم إن هذا الشكل من الملكية تطور في مواجهة الواقع الرأسمالي الذي حد من حرية الدخول إلى السوق ، وأدى إلى زيادة الاحتكار والتركيز ، وبالتالي فإن الفلسفة التي نتج عنها هذا الشكل كما في تجربة « لوموند »

متناقضة أصلا مع الفلسفة الموجودة في مصر في ظل قانون تنظيم الصحافة ، ثم كيف يمكن استخدام هذا الشكل من الملكية الذي يهدف بشكل أساسي للحد من التركيز والاحتكار من أجل تركيز الملكية في يد واحدة سواء أكانت هذه اليد شخصا أو هيئة ؟ وهذا هو ما فرضته السلطة .

د ـ الحصول على ترخيص من الاتحاد القومي (الاشتراكي) للعمل في الصحافة :

لم تكتف السلطة بالسيطرة على الصحف القائمة ، وحظر إنشاء صحف جديدة إلا بعد الحصول على رخصة من الاتحاد القومي (الاشتراكي) ، وهو ما يعني عمليا وواقعيا إلغاء حق إصدار الصحف حتى مع بقاء هذا الحق من الناحية النظرية .

لكن السلطة أيضا قامت بالتحكم والسيطرة على الصحفيين أنفسهم ، وذلك بنص المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة التي حظرت العمل في الصحافة إلا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومي ، كما فرضت هذه المادة على كل من يعمل بالصحافة وقت صدور هذا القانون الحصول على هذا الترخيص خلال أربعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون . ولم تشترط هذه المادة العضوية العاملة أو المنتسبة في الاتحاد القومي (الاتحاد الاشتراكي) للعمل بالصحافة لكنها اشترطت ضرورة الحصول على ترخيص ، ومن الناحية الواقعية فإنه من غير الممكن الحصول على هذا الترخيص دون الحصول على هذه العضوية العاملة ، وكان قيام هذا الاتحاد القومي (الاشتراكي) ، بسحب عضويته من صحفي تكفي لطرده من مجال الصحافة ، وهذا ما حدث مع الصحفيين اليساريين الذين خرجوا من المعتقلات عقب صدور قانون تنظيم الصحافة ، ولم تكن لديهم تلك العضوية ، حيث يقول محمود السعدني : عندما خرجت من سجني واجهتني مشكلة أنني مفصول من الاتحاد القومي مع أنني لم أكن عضوا فيه ، وأن الاشتغال بالصحافة حرام على العبد لله باعتباري لست قوميا ولا اتحاديا ، ولم أكن أنا الوحيد المعزول من جنة المالك الوحيد ، إذ كان هناك مائة كاتب وصحفي من بينهم الدكتور لويس عوض ولطفي الخولي ومحمد عودة وآخرون ، ثم شملتنا رحمة الاتحاد القومي بفضل مساع بذلها الدكتور لويس عوض مع محمد حسنين هيكل ، وانتهت بحل سعيد دون أن نتشرف بالدخول في الاتحاد القومي المجيد ، وعندما جاء الاتحاد الاشتراكي فوجئت بأنني أيضا معزول وممنوع من العمل

الصحفي لأنني لست اتحاديا بما فيه الكفاية ، ولا اشتراكيا كما ينبغي ، المهم أن جميع الصحفيين الذين كانوا في الاتحاد القومى أصبحوا على الفور أعضاء في الاتحاد الاشتراكي[٢٨] .

ويلاحظ هنا نص المادة ١١ من قانون تنظيم الصحافة التي سبق أن أشرنا إليها ، وتطبيقا لهذه المادة فإن الصحفي الذي يمارس العمل الصحفي بدون الحصول على رخصة من الاتحاد القومي (الاشتراكي) يمكن أن يتعرض لعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

إن هذا يوضح لنا المعنى الخفي من وراء هذا النص وهو السيطرة الكاملة من جانب السلطة على الصحفيين بعد أن تمت لها السيطرة الكاملة على الصحف ، وأن مجرد العمل بالصحافة أصبح منحة من السلطة أو من الاتحاد القومي أو الاشتراكي لا يكفل الحصول عليها سوى رضا السلطة عن هذا الصحفي وثقتها فى ولائه لها كما أن مثل هذه الرخصة يمكن أن تستخدم فى مساومة الصحفى على رأيه ومواقفه ، وأن عليه أن يختار بين العمل ولقمة العيش ، وبين الموقف والرسالة والرأي والاستقلال الفكري .

كما يمكن أن يؤكد ذلك صحة تحليلنا السابق لإغلاق مهنة الصحافة ، على أعضاء نقابة الصحفيين ، وحظر العمل بالصحافة على كل من لا يحصل على عضوية النقابة وأن الهدف الأساسي لمثل هذا النص ليس إعطاء مكسبا للصحفيين ، أو حمايتهم من البطالة ، بل الهدف منه هو التحكم في الصحفيين عن طريق لقمة العيش أو فرصة العمل ، وإن إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومي (الاشتراكي) فعليا ، أو ضرورة الحصول على رخصة من هذا الاتحاد هو ترتيب منطقي للنص السابق .

يرى الدكتور العطيفي إن هذا الشرط ـ الحصول على رخصة من الاتحاد القومي (الاشتراكي) للعمل في الصحافة من شأنه أن يحيل التنظيم السياسي إلى سلطة إدارية »[٢٩] ، ولكن الأمر أخطر من ذلك فإعطاء هذا التنظيم السياسي سلطة منح رخص للصحفيين يجعل هذه السلطة خارجة عن رقابة القضاء الإداري بالرغم من كون السلطة ـ فعليا ـ هي التي تمنح الرخص ، كما أنه ليست هناك أية ضمانات قانونية لعدم إساءة استخدام هذه السلطة ، واستخدام هذه الوسيلة لاستبعاد كل الذين تشك السلطة في ولائهم لها ، أو بمعنى آخر ، أصحاب الرأي والموقف .

إن امتلاك الدولة للصحف يمكن أن يتيح لها السيطرة بشكل كامل على عملية انتقاء واختيار الصحفيين ، واستبعاد من لا ترضى عنهم فالصحفي في ظل نظام شمولي تتملك فيه الدولة أو التنظيم السياسي الوحيد وسائل الإعلام يقف ضعيفا عاجزا ، فهو قد وطد نفسه ليكون صحفيا ، فإذا فصل من الجريدة التي يعمل بها فإنه لن يجد بديلا آخر ، وبذلك بدأ يتحول تدريجيا إلى موظف لا صاحب رأي مستقل ، موظف يتبع التعليمات حتى فيما لا يعتقده لأن ما يهمه هو استقراره المعيشي .

إن السلطة قد أرادت بهذا النص إحكام حلقة السيطرة على الصحافة والصحفيين والتحكم فيهم من خلال فرصة العمل أو لقمة الخبز ، وهو ما يدحض تماما القول بأن هدف قانون تنظيم الصحافة هو تمليك الصحافة للشعب ، فبمقتضى هذا النص أصبحت السلطة تحتكر حق العمل في الصحافة والتعبير عن الرأي ، ولم تعد حرية الصحافة حقا للشعب يمارسه بأفراده أو بمجموعة كوسيلة للتعبير عن رأيه ، والمشاركة في العملية الديموقراطية بل أصبحت السلطة هي المحتكرة للصحف القائمة ، وتسمح للذين تثق في خضوعهم التام لها بحق إصدار الصحف عن طريق إعطائهم الرخصة اللازمة لذلك ، وبالعمل في الصحافة من خلال تلك الرخصة أيضا دون أن يستطيع مجلس الدولة حتى مراقبة قراراتها بحجة أن هذه القرارات ليست قرارات إدارية وأنها صادرة عن التنظيم السياسي « الممثل لقوى الشعب العامل » .

هـ ـ الملاك السابقون للمؤسسات الصحفية :

حظرت المادة (٨) من قانون تنظيم الصحافة على الشخص أو الهيئة التي كانت تدير الصحيفة أن تباشر أي عمل فيها ، وهذا يعني أن الملاك السابقين للصحف ، أو رؤساء تحريرها لا يمكن طبقا لهذا النص أن يباشروا أعمالا إدارية أو تحريرية فيها ، لكن هذا النص لم ينفذ إذ سمحت الصحف لبعض ملاك الصحف ورؤساء تحريرها السابقين بممارسة أعمالا مختلفة فيها ، ويرى الدكتور صليب بطرس أنه بعد صدور قانون تنظيم الصحافة ترك أصحاب المؤسسات السابقون في مراكز تمكنهم من ممارسة صلاحياتهم على نحو لا يختلف كثيرا عن الأسلوب الذي كانوا يمارسونه في إدارة تلك المؤسسات عندما كانت لهم الملكية .

وإذا كان ملاك الصحف السابقون قد بقوا من حيث الواقع يمارسون أعمالهم في

الصحف فماذا يعني هذا النص ، إنه لا يمكن تفسير ذلك إلا بأن السلطة أرادت أن تجعل من بقاء هؤلاء الملاك السابقين في أعمالهم منحة منها ، بالرغم من الحظر القانوني على ذلك زيادة في السيطرة عليهم ، وهي تدرك تماما أن هؤلاء الملاك السابقين مهما يحاولوا إظهار الولاء والخضوع للسلطة فإن موافقتهم على هذا القانون الذي سلب ملكياتهم هو خارج دائرة الطبيعة الإنسانية ، ثم قامت السلطة بالتخلص من بعضهم مثل مصطفى أمين وعلي أمين بتوجيه اتهامات لهما لا تتصل بعملهما الصحفي .

و ـ مبررات إصدار قانون تنظيم الصحافة :

قامت السلطة بمحاولة واسعة لتبرير صدور هذا القانون ، وكان أول وأهم الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها في محاولة التعرف على المبررات التي ساقتها السلطة هي المذكرة التفسيرية لهذا القانون ، وكانت هناك مذكرة أخرى لهذا القانون صاغها فهمي السيد المستشار القانوني للرئاسة ، وقد رفضها هيكل لأنه ـ كما يقول ـ رأى أن المنطق والمبررات والأسانيد الواردة فيها يمكن أن تحتمل ما يمكن اعتباره نقدا لما كانت عليه الأحوال في المهنة الأمر الذي استوجب إعادة ترتيب هذه الأحوال بالقانون ، وقد طلب عبد الناصر من هيكل أن يكتب مذكرة أخرى ، ويقول هيكل : إنه كتب مذكرة كانت في الواقع إعلانا بتأكيد حرية الصحافة أكثر منها مذكرة تفسيرية لنصوص القانون[٣٠] .

ويستفاد من رواية هيكل هنا أن اتجاه السلطة في عملية تبرير إصدار قانون تنظيم الصحافة كان هو محاولة إدانة الممارسات الصحفية في الفترة السابقة ، وأنه يترتب على هذه الإدانة ضرورة تغيير هذه الممارسات ، ولكن هيكل نجح في تحويل مسار هذا التبرير وقام بنفسه بتقديم نوع آخر من المبررات التي يعتبرها إعلانا بتأكيد حرية الصحافة .

ومع أن الأصل في المذكرة التفسيرية لأي قانون هو محاولة شرح ، وإزالة أي لبس يمكن أن ينشأ عند تطبيق نصوص القانون ، وتفسير المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في النصوص القانونية ، إلا أن هذه المذكرة قد جاءت لتزيد الغموض ، ولتخفي أكثر مما تكشف ، وأنها اقتصرت فقط على الدفاع عن هذا القانون وتبريره دون تفسيره مستخدمة عبارات خطابية تفقد معناها عند محاولة مقارنتها بالواقع من ناحية وبنصوص القانون من ناحية أخرى .

ويتضح من تحليل نص هذه المذكرة ما يلي :

١ ـ إن هذا القانون لم يكن نتاجا لفلسفة أو نظرية ، وإذا كان المبرر التي استندت إليه معظم دول العالم الثالث في السيطرة على الصحافة هو الرغبة في استخدام الإعلام لخدمة عملية التنمية ، وهو ما رأي الكثير من الباحثين خاصة الذين ينتمون للعالم الثالث أنه يشكل مفهوما أو نظرية جديدة هي نظرية الإعلام التنموي ، فإن هذا المفهوم ، وهذا المبرر لم يرد على الإطلاق في المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم الصحافة ، وإن كان قد استخدم هذا المبرر بعد صدور هذا القانون ، الأمر الذي يقطع بأن هذه الفكرة لم تكن واردة في حساب النظام وهو يقوم بإصدار هذا القانون ، وإن استخدام هذه الفكرة بعد ذلك كان محاولة لتبرير واقع قد تم فرضه بالفعل ، دون أن تكون هذه الفكرة واردة عند فرضه .

٢ ـ عرفت المذكرة حرية الصحافة بأنها حق الشعب في أن يتابع مجريات الحوادث والأفكار ، وحقه في إبداء رأيه فيها ، وتوجيهها بما يتفق وإرادته ، ووصفت المذكرة هذا التعريف بأنه المضمون الأصيل لحرية الصحافة . لكن هذا التعريف ليس أكثر من عبارة إنشائية رنانة ، لا توضح كيفية ممارسة هذا الحق ، وهل يمارسه الشعب بمجموعه أم بأفراده، ثم ماذا تعني كلمة « الأصيل » هنا ؟ هل تعني « أصالة » هذا التعريف ، هل جاء من « الأصالة » بمعنى نشأته من التجربة التاريخية الوطنية المصرية ، أم أنه عودة لمفهوم حرية الصحافة عند نشأته في الغرب ، الأمر الواضح هنا أنه لا هذا ولا ذاك ، وإنما هو مجرد استخدام لكلمات فضفاضة في محاولة لتبرير هذا القانون ، ثم كيف يستقيم هذا التعريف كله مع تعريف الصحافة بأنها وسيلة توجيه ، مع إغفال الجوانب الأخرى لها كوسيلة مشاركة وحوار ومناقشة عامة للمشكلات والقضايا المجتمعية ، وفوق ذلك كوسيلة إعلام تستخدم في تحقيق حق الجماهير في المعرفة .

٣ ـ قام واضع هذه المذكرة بنفي وجود « الآخر » تماما حيث أكد أنه « ليس هناك من يجادل في أن ملكية الشعب لأداة التوجيه الأساسية وهي الصحافة هي العاصم الوحيد من الانحرفات التي تنشأ عن سيطرة رأس المال على الصحافة »[٣٢] ، وبالتالي فإن إنكار وجود رأي آخر حول قضية مازالت تثير خلافاً في العالم كله ، يعني أن هذه المذكرة لا يمكن أن تكون تأكيدا لحرية الصحافة كما يزعم هيكل ، فإنكار وجود رأي آخر حول ملكية الصحافة يعني أنه لن يسمح لهذه الصحافة بالتعبير عن رأي آخر في أية قضية

أخرى، ويمكن أن تنسحب عملية إنكار وجود الرأي الآخر على كل القضايا التي يمكن أن تطرح على صفحات الصحف ، ويظل هناك رأي واحد يزعم أنه لا وجود لآراء أخرى .

٤ ـ كان أهم ما استندت إليه المذكرة التفسيرية في تبريرها لهذا القانون ، هو منع سيطرة رأس المال على وسائل التوجيه باعتبار أن منع سيطرة رأس المال على الحكم من الأهداف الرئيسية الستة للثورة ، وباعتباره أحد الطرق القومية إلى إقامة ديموقراطية حقة ، وأن وجود أية سيطرة لا تستهدف صالح الشعب على هذه القوة تستطيع أن تجنح بها إلى انحرافات قد يكون لها أثرها الخطير على سلامة بناء المجتمع . وهنا يطرح هذا السؤال نفسه ، هل أنتج قانون تنظيم الصحافة ، أو كان من شأن نصوصه التي تستهدف هذه المقولة تبريرها أن تقدم حلا لمشكلة السيطرة الرأسمالية ؟ إن استقراء الواقع يبين أنه لم ينتج أكثر من احتكار دولة للمؤسسات الصحفية ، وعملية الاحتكار هي أعلى مراحل الرأسمالية ، وسواء أكان المحتكر شركة متعددة الجنسيات ، أو شركة وطنية ، أو دولة ، فإن النتائج تتشابه إن لم تكن تتطابق ، فالمحصلة النهائية لعملية الاحتكار هي منع التدفق الحر للأنباء والآراء داخل المجتمع ، أو بمعنى آخر منع المناقشة الحرة التي لا يمكن أن تتحقق في غياب التعددية والتنوع ، ومن ثم فإن البديل للاحتكار الرأسمالي ليس هو سيطرة السلطة ، أو بمعنى آخر احتكارها للصحافة ، وإنما يكون بإتاحة الوسائل لتحقيق التعددية والتنوع وحمايتها من عملية الاحتكار .

إن الحل يكون بالحد من رسملة الصحافة ، وإتاحة الفرصة للاتجاهات والقوى السياسية المختلفة ، والمصالح المتنوعة أن يكون لها وجودها على ساحة الصحافة ، وأن تتمكن عن طريقها من نقل آرائها وبرامجها إلى الجماهير. لم يكن الحل هو سيطرة الدولة أو احتكارها للصحافة ، بل أن هذا هو الحل السهل الذي عادة ما تلجأ إليه معظم النظم الشمولية السلطوية ، ثم إن استقراء الواقع أيضا يوضح أن مشكلة التركيز أو الاحتكار الذي يخاف منها هيكل ـ واضع هذه المذكرة ـ لم تكن مطروحة بحدة ، قبل صدور هذا القانون بما يمكن أن نتصور أنها تشكل تهديداً للتعددية والتنوع ، وتؤدي إلى تركيز القوة في يد واحدة، ثم هل كانت السلطة تهدف إلى حل مشكلة الاحتكار والتركيز عندما وضعت هيكل ـ الذي صاغ المذكرة ـ رئيسا لمجلس إدارة مؤسستي الأهرام والأخبار ، إنه يعترف هو نفسه بأن ذلك كان تركيزا للقوة الصحفية في يد واحدة بأكثر مما هو ضروري وصحي .

أما المبرر الثاني الذي استندت إليه المذكرة فهو « حتمية » ملكية الشعب لوسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي في مجتمع تحددت صورته باعتباره مجتمعا ديموقراطيا اشتراكيا تعاونيا ، ولم توضح المذكرة مصدر هذه « الحتمية » ، ثم حتى مع التسليم بحتميتها ، فهل تم تمليك الصحافة للشعب بمقتضى نصوص هذا القانون ، أم أن الشعب كان مالكا غائبا تماما كالاتحاد القومي (الاشتراكي) ؟ كما قالت المذكرة إن ذلك الوضع يصبح « نتيجة منطقية لازمة » لقيام اتحاد قومي يوجه العمل الوطني « الإيجابي » إلى بناء المجتمع على أساس من « سيادة الشعب » ، وتحمله بنفسه مسئوليات العمل لإقامة هذا البناء ، ولم توضح المذكرة ما الذي يجعل ذلك نتيجة منطقية لازمة ؟ ثم هل كانت تلك أيضانتيجة منطقية لازمة لقيام اتحاد اشتراكي انتقلت إليه ملكية الصحف دون إعادة النظر في القانون لتعديل الأسماء . إن القانون يقوم على مصادرة الصحف ، ومذكرته التفسيرية تقوم على مصادرة أية آراء أخرى « حتمية » ، « نتيجة منطقية » ، « لا مناص منه » « لا أحد يجادل » ، لماذا ؟ هذا سؤال إجابته مفقودة في المذكرة .

وفي ختام مذكرته أكد هيكل أن نصوص القانون تتأكد بها للشعب ملكية وسيلة التوجيه « الكبرى » والتي بها تتأكد المعاني « الأصيلة » للديموقراطية والحريات وفي مقدمتها حرية الصحافة ، وترتيبا على هذا كان من « المحتم » على المشرع أن يتعرض بالتنظيم لملكية الصحف ، كما يتعرض أيضا لما ينبغي أن يتوفر لكل من يتصدى لهذه «الخدمة العامة الجليلة الشأن» ، بالرغم من أن القانون لم يوضح ما ينبغي أن يتوفر لكل من يتصدى لهذه الخدمة الجليلة سوى رخصة الاتحاد القومي أو بمعنى آخر رضائه .

هذه هي المبررات التي طرحتها المذكرة التفسيرية للقانون ، والتي تبناها بشكل واسع معظم من دافعوا عن هذا القانون خاصة الأهرام .

ثالثا : قانون العقوبات

بالرغم من سيطرة السلطة على الصحافة ، بتمليكها للاتحاد القومي (الاشتراكي) بمقتضى قانون تنظيم الصحافة ، إلا أن السلطة لم تقم بأية مراجعة أو تعديل لقانون

العقوبات، بل حافظت على مجمل هذا القانون بما يحفل به من نصوص مقيدة للصحافة، بل وتجيز تعطيل الصحف ، وهـو أمـر مـن الصعب تصوره في ظل ملكية الاتحاد القومي (الاشتراكي) للصحف ، بل إنه يفقد أية ضرورة لوجود مثل هذه النصوص .

ولم تكتف السلطة بالإبقاء على النصوص المقيدة للصحافة في قانون العقوبات ، بل إن تدخلها الوحيد كان بإضافة قيود جديدة حيث أصدرت السلطة القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ الذي أضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات هي المادة ٩٨أ مكرر ، التي نصت على أن « يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة ، أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شئ من ذلك .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة ، أو حرض على كراهيةهذه المبادئ أو الإزدراء بها، أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، أو حرض على مقاومة السلطات العامة ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر .

إن هذا يعني أن السلطة لم تكتف بالمحافظة على القيود التي يتضمنها قانون العقوبات ، بل قامت بإضافة قيود جديدة إليها ، والنص السابق يمكن أن ينطبق على معظم الصحفيين المصريين بعد عام ١٩٧٤ الذين حبذوا إجراءات الانفتاح الاقتصادي أو روجوا لها ، أو حبذوا نظام تعدد الأحزاب أو روجوا له بالإضافة إلى طابعي الصحف المصرية وموزعيها .

ولقد سبق أن أشرنا إلى ظاهرة « التراكم التشريعي » والتي جعلت مصر تنفرد على كل دول العالم بكم من النصوص القانونية المتشابهة والمتناقضة والمتداخلة ، والتي تقرر الكثير من العقوبات على جريمة واحدة .

كما لاحظ كامل زهيري إن اتجاه التشديد في العقوبة وابتكار الجرائم المستحدثة أخذ في النشاط ، وإن لم تنطبق هذه النصوص على الصحفيين منذ عام ١٩٦٠ ويفسر كامل زهيري ذلك بأنه يرجع إلى تغيير طبيعة المنشأة الصحفية بصدور قانون مايو ١٩٦٠ ، وهكذا أصبحت النصوص القائمة نائمة ، ولم ينتبه أحد إلى المطالبة بمراجعتها ، أو إعادة النظر في صياغتها[٣٣] .

أما جمال الدين العطيفي فيفسر ظاهرة عدم تطبيق نصوص قانون العقوبات على الصحفيين منذ عام ١٩٦٠ ، بأننا درجنا لسنوات على أسلوب الرقابة سواء أكانت رقابة حكومية أو رقابة التنظيم السياسي من خلال رئيس التحرير ، ولذلك فإن الحاجة لم تبد واضحة إلى استخدام الأدوات القانونية التي لدينا ، وهي مساءلة الصحفي طبقا لأحكام المسئولية التي لدينا[٣٤] .

والحقيقة أن كلا التفسيرين صحيحان تماما ، ولكن فقط نضيف إليهما تفسيرا ثالثا ، وهو أن السلطة قد درجت منذ عام ١٩٥٤ على التخلص من الصحفيين عن طريق وسائل أخرى غير المحاكمات القضائية طبقا لقانون العقوبات ، هي في أغلبها إجراءات إدارية تتدرج من الاعتقال إلى السجن مدة محدودة بغرض التأديب إلى الإبعاد من المهنة والمنع من ممارسة العمل الصحفي، وفي حالة المحاكمات فإنه يتم توجيه اتهامات بعيدة عن العمل الصحفي ولا تتعلق بالمهنة أو الرأي مثل التجسس والعمالة والخيانة وإفساد الحياة السياسية أو محاولة قلب نظام الحكم ، وجميعها تمت أمام محاكم استثنائية ، ولم تكن السلطة لتسمح بمحاكمة الصحفيين طبقا لنصوص قانون العقوبات حتى لا يصبحوا شهداء رأي .

أما نصوص قانون العقوبات فإن السلطة تحافظ عليها ، لا بل وتضيف إليها قيودا جديدة بهدف استخدامها إذا ما دعت الضرورة لذلك .

رابعا : قانون الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء

لم تكتف السلطة بالسيطرة على المؤسسات الصحفية ، والقيود التي تضمنها قانون تنظيم الصحافة ، وقانون العقوبات ، ولكنها عملت أيضا على إغلاق مصادر المعلومات في

وجه الصحفيين من خلال القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ ، بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ، فطبقا لهذا القرار بقانون لا يجوز لأي شخص أن ينشر بأية وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، وعلى ذلك فإن أية معلومات إحصائية ، ولو لم تتعلق بالسياسات العليا أو الأمن القومي ، سواء أكانت في صورة استطلاعات للرأي أو إحصائيات تنصب على موضوع معين لا يجوز نشرها ـ ولو اقتصر الأمر على النتيجة النهائية ـ ما لم تكن مستخرجة من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء ، فإذا كان هذا الجهاز لا يمتلك إحصاءات في موضوع معيّن ، فيشترط لنشر الدراسات التي يقوم بها الأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة في هذا الشأن الحصول على موافقة رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

إن هذا النص يمكن أن يغلق في وجه الصحف باب الحصول على المعلومات مباشرة من الجمهور ، أو القيام باستطلاعات رأي أو دراسات صحفية تستهدف توضيح رأي الجمهور في قضايا معينة ، خاصة تلك التي يمكن أن تعارض نتائجها القرارات الحكومية، فلابد أن نأخذ في الاعتبار أن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء هو جهاز حكومي ، وإعطاؤه هذا الحق في رفض أو الموافقة على نشر بيانات أو إحصائيات مستقاة من مصادر أخرى ، أو القيام بدراسات وإحصائيات لصالح دور الصحف أو الوسائل الإعلامية نفسها يفرض على الصحف في مسائل متنوعة رقابة مسبقة على النشر ، يضاف إلى ذلك إنه يؤدي إلى عدم نشر الصحف لدراسات صحفية ، أو القيام باستطلاع رأي الجمهور في القضايا التي تكون مثار جدل أو خلاف وهو أسلوب أساسي تعتمد عليه الصحف في الدول المتقدمة للتعرف على رأي الجماهير من خلال دراسات إحصائية تقوم بها الصحف ووسائل الإعلام بشكل مباشر .

خامسا : القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء نقابة الصحفيين[٣٥]

جاء القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ يحمل المساوئ نفسها التي تضمنها القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ التي سبق أن أوضحناها في الفصل السابق ، وأضاف إليها مساوئ

جديدة ، ولكنه مع ذلك حمل بعض المميزات التي يمكن الاعتراف بأنها تعتبر مكسبا للصحفيين .

وفي مجال المساوئ التي حملها هذا القانون نجد أنه قد احتفظ بكل أوجه الإشراف التي قررها القانون رقم ١٨٥ لوزير الإرشاد القومي ، ثم أضاف إلى ذلك إشراف الاتحاد الاشتراكي العربي على النقابة من خلال ما يلي :

١ ـ إن نشاط النقابة يجري في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي ، وهذا يعني ضرورة التزام النقابة في نشاطها بالسياسة العامة التي يقررها هذا الاتحاد ، ويصبح الخروج على هذه السياسة من خلال القيام بأي نشاط يتنافى معها خروجا على هذا القانون، وبالتالي يعتبر عملا غير مشروع من الناحية القانونية ، ولاشك أن ذلك يعد قيدا خطيرا على نشاط النقابة (م٣ح) .

٢ ـ ضرورة إيداع نسخة من جداول النقابة في الاتحاد الاشتراكى العربي (م٤د) .

٣ ـ ضرورة إرسال بيان بأسماء طالبي القيد في جدول نقابة الصحفيين إلى الاتحاد الاشتراكي العربي لأبداء الرأي فيها خلال أسبوعين من تاريخ وصول البيان إليها (م١٢جـ) ولا تستطيع لجنة القيد إصدار قرارها بقبول أو رفض قيد الصحفي قبل مرور الأسبوعين ، فإذا لم يبد الاتحاد الاشتراكي (بالإضافة إلى وزارة الإرشاد القومي) رأيهما خلال أسبوعين تبت اللجنة في الطلب ، ولم يوضح القانون ماذا يمكن أن تفعل لجنة القيد في حالة اعتراض الاتحاد الاشتراكي أو وزارة الإرشاد القومي على قيد الصحفي ، ولكن من الواضح طبقا لنص المادة ٦٥ ، أن موافقة الاتحاد الاشتراكي لازمة ، وأنه في حالة رفض الاتحاد الاشتراكي لقيد الصحفي ، فإن اللجنة لا تستطيع الموافقة ، ذلك أنه يحظر أصلا على أي فرد طبقا لنص المادة (٦٥) مالم يحصل على موافقة الاتحاد الاشتراكي أن يعمل في الصحافة .

٤ ـ ضرورة إبلاغ الاتحاد الاشتراكي العربي قرارات لجان القيد والتظلم ، وهيئة التأديب الابتدائية والاستئنافية ، وذلك خلال أسبوعين من صدورها ، كما يرسل إليه كشفا بأسماء الصحفيين الذين يتقرر نقل أسمائهم من جدول صحفي إلى آخر (م١٦٠) .

٥ ـ ضرورة موافقة الاتحاد الاشتراكي على اللائحة الخاصة بآداب مهنة الصحافة ، أو

أية تعديلات تقوم الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين بإدخالها عليها ، وذلك قبل إصدارها بقرار من وزير الإرشاد القومي (م٣٣و) .

٦ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أو عضوية مجلس النقابة أن يكون عضوا عاملا في الاتحاد الاشتراكي (م٣٧) ، وبالتأكيد فإن ذلك يعتبر قيدا خطيرا على النقابة لأنه يعني تحكم الاتحاد الاشتراكي في النقيب ومجلس النقابة من خلال عضويتهم العاملة فيه ، وفي حالة عدم رضا الاتحاد الاشتراكي عن النقيب أو أحد أعضاء المجلس فإنه يستطيع إخراجه من منصبه عن طريق إسقاط العضوية العاملة عنه .

٧ ـ ضرورة إخطار الاتحاد الاشتراكي بنتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب ، وبقرارات الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ صدورها (م٤٢) .

٨ ـ يقوم رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي أو من يفوضه بإصدار قرار في النصف الأول من شهر يونيو كل عام بتحديد النسبة المئوية من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية المخصصة لصندوق معاشات وإعانات الصحفيين على أن تضمن هذه النسبة وفاء الصندوق بالتزاماته (م٩٠ تاسعا) .

ويلاحظ هنا أن أوجه الإشراف التي قررها هذا القانون للاتحاد الاشتراكي قد قيدت في كثير من النواحي حرية النقابة في العمل ، وقللت من استقلاليتها وبخاصة فيما يتعلق بسيادتها على جدولها ، ولائحة آداب المهنة التي أناط القانون بالنقابة مسئولية إقراراها ، ولكنه استلزم لإصدارها ضرورة موافقة الاتحاد الاشتراكي ، كما حمل هذا القانون بعض النصوص المتناقضة مثل ضرورة إبلاغ الاتحاد الاشتراكي ببيان بأسماء طالبي القيد في الجدول (م ١٢ جـ) ، في الوقت الذي اشترط فيه للقيد في جدول النقابة ضرورة الحصول على موافقة من الاتحاد الاشتراكي ، ويرى العطيفي « إن هذا التناقض يمكن رفعه إذا فهم النص على أن إرسال بيان طلبات القيد إلى الاتحاد الاشتراكي على أنه وسيلة الحصول على رأي الاتحاد الاشتراكي بالموافقة على القيد أو عدم الموافقة »[٣٦] ، لكن هذا التوضيح لا يحل التناقض ، فما هي ضرورة إبلاغ الاتحاد الاشتراكي ببيان أسماء طالبي القيد ، مع أن الصحفي لابد أن يقدم طبقا لنص المادة ٦٥ بيانا بموافقة الاتحاد الاشتراكي على اشتغاله بالصحافة .

كما إن معظم نواحي الإشراف التي أعطاها القانون للاتحاد الاشتراكي قد أعطاها في الوقت نفسه لوزير الإرشاد القومي بالإضافة إلى جميع الاختصاصات المقررة له في القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ ، ومن شأن ذلك أن توجد ازدواجية في الإشراف على نقابة الصحفيين سياسية يمثلها الاتحاد الاشتراكي وإدارية يمثلها وزير الإرشاد القومي .

وقد احتفظ هذا القانون أيضا للسلطة بحق حل مجلس النقابة ، فقد أعطى لوزير الإرشاد القومي الحق في أن يستصدر قرارا من رئيس الجمهورية بحل مجلس النقابة ، إذا خرج على الأهداف التي نصت عليها المادة (٣) من القانون ، ويلاحظ أن القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ يقرر أن حل مجلس النقابة يكون بقرار من مجلس الوزراء ، أما في هذا القانون فقد حل رئيس الجمهورية محل مجلس الوزراء ، وهو تعديل شكلي ، حيث إن القرار في الحالتين يكون صادرا من جهة الإدارة ، وقد احتفظ هذا القانون بنفس التشكيل الذي نص عليه القانون السابق للجنة التي تقوم بالإشراف على النقابة في حالة حل المجلس.

كما سار هذا القانون على النهج نفسه الذي سار عليه قانون النقابة السابقة ، من حيث إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين ، ولكنه أضاف إلى ضرورة القيد في جدول النقابة للعمل في الصحافة ضرورة الحصول على موافقة الاتحاد الاشتراكي العربي ، وهو ما يعني عمليا وواقعيا إغلاق المهنة أيضا على أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي . إذ إنه من غير المتصور عمليا أن يقوم الاتحاد الاشتراكى بمنح موافقته لصحفي لا ينتمي إليه أو لا يحمل عضويته . وهو مايؤكد صحة تحليلنا السابق لهدف السلطة من وراء إدخال هذه النصوص وإغلاق المهنة على أعضاء النقابة ، كما يلاحظ أن هذا القانون قد احتفظ بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة كما كانت مقررة في القانون السابق لمن يقوم بمزاولة مهنة الصحافة بدون الحصول على عضوية نقابة الصحفيين (الذي أصبح يلزم للحصول عليها موافقة الاتحاد الاشتراكي) ، ولكنه زاد عقوبة الغرامة المقررة في القانون السابق من ١٠٠ جنيه إلى ٣٠٠ جنيه ، كما يلاحظ العقوبة المقررة طبقا لقانون تنظيم الصحافة في حالة مزاولة مهنة الصحافة بدون ترخيص الاتحاد الاشتراكي ، وهي الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهذا يعني أن المواطن المصري الذي يريد أن يتمتع بحقه في التعبير عن آرائه من خلال الصحافة يمكن أن يتعرض إذا لم يتمكن من الحصول على عضوية نقابة الصحفيين وقبلها على موافقة الاتحاد

الاشتراكي إلى عقوبة الحبس لمدة عامين وغرامة لا تزيد عن ٨٠٠ جنيه ، بجمع العقوبتين السابقتين وتطبيق القانونين .

كما أبقى المشرع في هذا القانون على إعطاء النقابة سلطة التأديب على أعضائها ، ويلاحظ أنه قد تحاشى بعض العيوب الموجودة في القانون السابق حول الحالات التي يعاقب فيها الصحفي تأديبيا مثل « أتجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا » ، وهي الحالات التي كان من شأنها أن تحول المحاكمة التأديبية إلى نوع من المحاكمة السياسية ، كما أن الصحفي كان يمكن أن يتعرض بمقتضاها إلى نوع من المحاكمة المزدوجة .

ورغم أن هذا القانون أفضل كثيرا من القانون السابق ، فيما يختص بهذه النقطة ، إلا أن الأصل أن العقوبات التأديبية هي نوع من التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ، وكان يتطلب تقرير هذا المبدأ إلغاء العقوبات المقررة في قانون العقوبات أو تخفيفها على الأقل لكي يمكن لهذا المبدأ أن يكون له تأثير ، أما وجوده في الوقت نفسه الذي توجد فيه نصوص متضخمة بالعقوبات في قانون العقوبات فيعتبر نوعا من زيادة القيود المفروضة على الصحفي.

ولقد جاء هذا القانون أيضا ببعض المميزات والمكاسب للصحفيين منها حظر إلقاء القبض على عضو نقابة الصحفيين أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ من قانون العقوبات بسبب مواد صحفية صدرت عنه أثناء ممارسة المهنة (م: ٦٧) ، ويلاحظ أن هذه كلها جرائم رأي ، وبالرغم من أن هذا النص هو خطوة كبيرة للأمام ومكسبا طالما كافحت من أجله القوى الوطنية في الماضي ، إلا أنه كان يجب ألا يقتصر حظر حبس الصحفيين احتياطيا على الجرائم المقررة في هذه المواد فقط ، بل كان يجب أن تشمل جميع الجرائم ذات الطابع السياسي (جرائم الرأي) ، أو أن يتم الحظر بشكل عام مع استثناء الجرائم العادية .

كما حظر القانون التحقيق مع عضو النقابة فيما يتصل بعمله الصحفي ، إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العمومية (م ٦٨) ، وألزم القانون النيابة العامة بإخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأى شكوى ضد أي صحفي تتصل بعمله الصحفي قبل الشروع في

التحقيق معه بوقت مناسب . وإذا اتهم الصحفي بجناية أو جنحة خاصة بعمله الصحفي ، فللنقيب أو لرئيس النقابة الفرعية أن يحضر التحقيق بنفسه أو بمن ينيبه عنه (م ٦٩) ، وهذه بلا شك ضمانات مهمة لحماية الصحفي خلال التحقيق معه في جرائم الرأي والصحافة .

وكان أيضا من بين المكاسب التي حصل عليها الصحفيون في هذا القانون ، حظر نقل الصحفي إلى عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته (م: ١١٢) وكانت قد برزت الحاجة بشكل كبير لمثل هذا النص عقب تحويل ملكية المؤسسات الصحفية إلى الاتحاد الاشتراكي وتعرض الصحفيين للنقل بالجملة .

ومع ذلك فإن هذا ليس هو الضمان لحرية الصحفي واستقلاله ، بل إن هذا الضمان يكمن فقط في طبيعة النظام وديموقراطيته والاعتراف بحق إصدار الصحف مما يحرر الصحفي من الخوف على مستقبله لأنه في مثل هذا النظام يستطيع أن يجد صحيفة أخرى يعمل بها ، أو يصدر هو بنفسه صحيفة أخرى ، لكن في النظام الشمولي الذي تمتلك فيه الدولة أو حزب مثل الاتحاد الاشتراكي المؤسسات الصحفية يصبح الصحفي تحت ضغط نفسي وخوف دائم من النقل إلى عمل آخر لا يتصل بمهنة الصحافة ، فبعد صدور هذا القانون بقليل تم فصل العشرات من الصحفيين بالمخالفة لهذا القانون .

شرط الضمير :

كان من أهم المميزات التي جاءت في هذا القانون هو الاعتراف بشرط الضمير ، وهذا المفهوم قد نتج من خلال النظرة إلى الصحفي في التشريعات الصحفية العصرية التي لا تأخذ فقط بالتعريف القانوني الشكلي للصحفي الذي يشترط فيه الاحتراف ، وأن يكون دوره الرئيسي هو العمل الصحفي ، إنما ظهر تعريف موضوعي للصحفي ، وهو أنه ليس عاملا أو موظفا لأن الوظيفة العامة للصحافة تقوم على حق الإعلام وحق الرأي وحق النقد، أي أن الصحفي يقوم بمهمة رقابية لتنوير الرأي العام الذي يشارك في وضع سياسة بلده بالطرق الديموقراطية ، وهذا التعريف الموضوعي يستلزم اعتبار الصحفي صاحب ضمير يتعاقد مع صحيفته لا ليكون تابعا خاضعا كما يحدث في العامل اليدوي أو الفني ، ولا ليكون خاضعا خضوعا إداريا للتسلسل الإداري الذي تفرضه وظائف الدولة[٣٧] .

وانطلاقا من هذه الرؤية ، وتطبيقا للتعريف الموضوعي للصحفي ، وأنه صاحب رأي وضمير وهو المفهوم الذي ظهر في التشريعات العمالية في فرنسا منذ عام ١٩٣٥ ، كما ظهر في دول أخرى مثل سويسرا والبرتغال وفنلندا ، أخذ المشرع المصري في قانون نقابة الصحفيين عام ١٩٧٠ بالفكرة نفسها في وجهين هما عدم جواز فرض عمل على الصحفي يأباه ضميره أي عدم استغلال السلطة الرئاسية على المرؤوسين في علاقة الصحفي بصاحب الجريدة أو مدير المؤسسة[٣٨] ، حيث نصت المادة ١١٢ من هذا القانون على أنه لا يجوز للمؤسسات الصحفية أو لمالكي الصحف أو من يمثلونهم أن يكلفوا المحررين بنشر ما يتعرضون به للمسئولية بغير أمر كتابي ، كما لا يجوز تكليف الصحفي بعمل لا يتفق مع اختصاصه المتعاقد عليه إلا بموافقته .

أما الوجه الثاني فهو حظر نقل الصحفي كما ينقل الموظف والحفاظ على طبيعة العمل نفسها التي تعاقد بها مع المؤسسة ، ويقترح كامل زهيري إكمال النص بالإضافة التالية : ومع مراعاة المسئولية القانونية لرئيس التحرير أو المسئول في المؤسسة الصحفية أو مالك الصحيفة ، أو من يمثله عند النشر لا يجوز منع الصحفي من نشر كتاباته منعا مستمرا ليستنتج منه منعه من أداء عمله الصحفى المتفق عليه ، وللصحفى فى حالة تغيير إدارة أو سياسة الجريدة تغييرا جوهريا ، مما يخالف طبيعة العقد المبرم بينه وبين المؤسسة أن يطلب فسخ العقد دون مراعاة لموعد الإنذار ، مما يترتب له الحق في المطالبة بالتعويض المناسب .

ويرى كامل زهيري : إن هذا التعديل من شأنه أن يضمن التوازن بين عدة عوامل :

١ ـ مسئولية رئيس التحرير القانونية عما ينشر .

٢ ـ حق رئيس التحرير في تعديل ما يقدم إليه باعتباره المسئول عن التصور المسبق للجريدة أو المجلة قبل نشرها ، وذلك دون أن يؤدي هذا التعديل إلى تغيير المقال أو إبعاده عن هدفه ، وفي هذه الحالة يحق للصحفي أن يطلب من رئيس التحرير أن يرفع اسمه من المقال .

٣ ـ مع مراعاة المسئولية القانونية عن النشر والمسئولية في إدارة الجريدة إلا أن اتخاذ قرار بمنع الكاتب أو الصحفي من النشر بشكل متتابع مستمر ، يكون عملا غير مشروع يبرر للصحفي طلب فسخ العقد مع التعويض .

٤ ـ إن نقل الملكية عادة يتبعه تغييرات في الصحف وفي الإدارة الصحفية ، بل إن تغيير رئيس التحرير قد يؤدي إلى ذلك ، وقد عرفت مصر تغييرات خطيرة أدت إلى عدم استقرار الصحف والصحفيين[٣٩] .

ومع موافقتنا التامة على كل ما طرحه كامل زهيري ، واعترافنا بأهمية ما جاء به قانون نقابة الصحفيين لعام ١٩٧٠ من تطور إيجابي فيما يختص بشرط الضمير ، إلا أن الأمر يحتاج أيضا إلى مناقشة ، فحق الصحفي في العمل طبقا لرأيه وضميره ، واعتباره صاحب رأي ورسالة وليس موظفا ، وحقه في فسخ العقد دون إنذار مع التعويض في حالة قيام الصحيفة بتغيير سياستها التحريرية أو موقفها من قضية معينة ، وهي السياسة أو الموقف اللذان تعاقد معها الصحفي طبقا لهما مما يمكن أن يؤدي تغييرها إلى إحراج أو إيذاء ضميره ... كل ذلك لا يمكن الاستمتاع به في ظل تقييد حرية الصحافة ، سواء أكانت تلك القيود مفروضة على الملكية أو حق إصدار الصحف ، أو على الصحفي بأن يطلب منه الحصول على رخصة أو موافقة من أية جهة كانت سواء كانت إدارية أم سياسية . ففي ظل هذه القيود يمكن أن يضطر الصحفي إلى التخلي عن حقه ، حتى وإن كان القانون يضمنه له ، لأنه في حالة التمسك بهذا الحق وفسخ العقد المبرم مع الصحيفة ، فإنه يمكن أن يفقد لقمة العيش ، ولا يجد صحيفة أخرى يعمل بها ، أما فى حالة مجتمع تتوفر فيه حرية الصحافة وتنعدم القيود عليها فإنه يمكن أن يجد صحيفة أخرى يعمل بها ، أو تعبر عن الخط أو الاتجاه الفكري الذي يتبناه ، وفي حالة عدم وجود هذه الصحيفة ، فإنه يمكنه إصدار أو المساهمة في إصدار صحيفة يمكن أن تعبر عن هذا الاتجاه . وبالتالي فإن المقدمة الأساسية لتمتع الصحفي بحق العمل وفقا لضميره هو إسقاط كل القيود المفروضة على حرية إصدار الصحف ، وحرية الصحافة بشكل عام .

إن علينا هنا أن نطرح سؤالا هو أن الصحف المصرية قد قامت في منتصف السبعينات بتغيير سياستها التحريرية بشكل كامل فيما يختص بقضايا معينة مثل الاشتراكية ، والصراع العربي الإسرائيلي حيث تبنت سياسة مناقضة تماما للسياسة التحريرية التي كانت تتبناها من هذه القضايا قبل عام ١٩٧٤ ، ومع ذلك لم يستخدم أحد من الصحفيين حقه القانوني في شرط الضمير ، وفرض على الكثير من الصحفيين أعمال تتناقض مع ضميرهم الصحفي ، واتجاهاتهم الفكرية ، وذلك لإن إغلاق سوق الصحافة ، وتقييد حق الدخول

إليه يعوق مثل هذا الحق .

يضاف إلى ذلك أن النص يحتاج أيضا إلى إضافات أخرى فضلا عن تلك التي اقترحها كامل زهيري ، وهي :

١ ـ يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الصحيفة والصحفي توضيحا للخطوط العامة للسياسة التحريرية التي تتبناها الصحيفة ، وتوضيحا لموقفها من كل قضية يطلب الصحفي توضيحها ، وفي حالة خروج الصحيفة عن الخطوط الرئيسية للسياسة التحريرية المتضمنة في العقد ، أو عن موقفها المحدد فيه من القضايا التي طلبها الصحفي ، فإن من حقه أن يقوم بفسخ العقد بدون إنذار مع الحصول على التعويض .

٢ ـ يعاقب تأديبيا أمام نقابة الصحفيين رئيس التحرير أو من يمثله عند النشر إذا مارس أية ضغوط مادية أو معنوية على صحفي لإجباره على تغيير آرائه ، أو القيام بأعمال يأباها ضميره ، أو إدخال أية إضافة على المواد التي يقدمها الصحفي للنشر ، تتناقض مع اتجاهاته الفكرية أو تنافي الحقيقة ، ولرئيس التحرير الحق فقط في حذف ما يمكن أن يعرض الصحيفة للمسئولية القانونية من مقال الصحفي بعد استشارته ، وفي حالة رفضه للتغيير المقترح ، فلرئيس التحرير الحق في رفض نشر المقال بشكل كامل .

٣ ـ تلتزم نقابة الصحفيين بشتجيع حق الصحفيين في العمل طبقا لضميرهم ، وفي حالة قيام الصحفي بفسخ العقد المبرم مع جريدته نتيجة لتغيير ملكيتها أو إدارتها أو سياستها التحريرية أو موقفها من قضية معينة ، فإن على النقابة أن تقدم إعانة للصحفي من صندوق معاشات وإعانات الصحفيين حتى يجد عملا في صحيفة أخرى ويمكن أن يتم تمويل هذه الإعانات من خلال زيادة النسبة المخصصة لصندوق معاشات وإعانات الصحفيين من حصيلة إعلانات الصحف .

أخذ القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ عن القانون السابق النص على حظر عضوية النقابة على ملاك الصحف أو وكالات الأنباء والمشاركين في ملكيتها أو المساهمين في رأسمالها وقد سبق أن ناقشنا هذه النقطة بإيجابياتها وسلبياتها في الفصل السابق ، لكن هذا القانون لم يحظر عضوية النقابة أو حتى عضوية مجلسها أو منصب النقيب على رؤساء مجالس الإدارات بالرغم من أن المفترض أن النقابة كجهاز مهني يدافع عن حقوق الصحفيين أمام

هؤلاء الرؤساء، إذ ما الفرق بين رئيس مجلس الإدارة وبين مالك الصحيفة، بل إنه إذا كانت الرغبة في أن تكون النقابة جهاز مهني مستقل عن ملاك الصحف ، ويدافع عن حقوق الصحفيين في مواجهتهم فإنه من الأولى أن ينطبق ذلك أيضا على رؤساء مجالس الإدارة الذين يمكن أن يمارسوا دور المالك فيما يتعلق بحقوق الصحفيين ، وبالتالي فإن هناك ضرورة لاستقلال النقابة كجهاز مهني عن رؤساء مجالس إدارات الصحف .

ونحن هنا لا ندافع عن مبدأ حظر عضوية النقابة على رؤساء مجالس الإدارة ، ولكن من الضروري أن يحظر على رؤساء هذه المجالس الترشيح لمنصب نقيب الصحفيين ، أو لعضوية مجلس النقابة ، ذلك أن وجود رئيس مجلس إدارة في منصب نقيب الصحفيين سوف يقيّد قدرة هذه النقابة على الدفاع عن حقوق الصحفيين في مواجهة إدارات الصحف ، فضلا عن أن رئيس مجلس الإدارة يمكنه أن يضغط على الصحفيين في المؤسسات التي يرأس مجلس إدارتها لانتخابه لمنصب النقيب ، وهو ما يقيد قدرة الصحفيين على انتخاب من يمثلهم .

حق المشاركة السياسية :

يرى أحمد فارس عبد المنعم أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ قد « أعطى لنقابة الصحفيين حق المشاركة السياسية »[٤٠] ، وقد اعتمد في هذه المقولة على نص المادة (٣) التي حددت أهداف النقابة ، ومنها العمل على نشر وتعميق الفكر الاشتراكي والقومي بين أعضائها ، وتنشيط الدعوة إليه في داخل المؤسسات الصحفية ، وبين جمهور القراء ، وكذلك تنشيط البحوث الصحفية ، وتشجيع القائمين بها ، ورفع المستوى العلمي والفكري لأعضاء النقابة ، كما نصت الفقرة (د) من المادة ٤٧ التي حددت أهداف مجلس النقابة على أن يقوم المجلس بوضع خطة العمل السياسي في النقابة ، ومتابعة تنفيذها ، وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة .

ومع التسليم بصحة ذلك ، إلا أن القانون قيد المشاركة السياسية لنقابة الصحفيين بأنها تدور في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي ، وهذا يعني أنه في الوقت الذي قرر فيه القانون حق النقابة في المشاركة السياسية ، إلا أنه قيد هذه المشاركة بخطين فكريين هما : الفكر الاشتراكي والفكر القومي ، بالرغم من أن النقابة من المفترض أنها تمثل الصحفيين، وهم بالضرورة متنوعو الاتجاهات متعددو المذاهب الفكرية ، وأن من حق جميع الصحفيين

أن يطرحوا أفكارهم مهما تباينت داخل نقابتهم دون أي قيد مفروض من الخارج ، هذا بالإضافة إلى أن تقييد حق المشاركة السياسية للنقابة بالسياسة العامة للاتحاد الاشتراكي يجعل مشاركتها محدودة بهذه السياسة ، وتصبح بالتالي كأي وحدة من وحدات هذا الاتحاد الاشتراكي ، وذلك بدلا من أن تكون مشاركتها السياسية في أن تتحول إلى منبر تتصارع من خلاله جميع الاتجاهات الفكرية للصحفين ، ومن هنا فإن القانون بالفعل نص على حق النقابة في المشاركة السياسية ، ولكنها مشاركة مقيدة محدودة باتجاه فكري واحد لاتعبر عن مجموع الصحفيين واتجاهاتهم الفكرية المتباينة .

هوامش الفصل السابع

(١) جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، م . س . ذ ، ص ١٢٩ .

(٢) محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، م . س . ذ ، ص ٧٧ .

(٣) - Nasser . K. Munir, Press. Politics and Power: (U. S. A. : Iowa University Press, 1979) PP. 9-10 .

(٤) محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، م . س . ذ ، ص ٧٧ .

(٥) - Nasser . K. Munir, Op. Cit, P. 10 .

(٦) - Ibid, P. 10 .

(٧) حسنين عبد القادر ، إدارة الصحف ، ط٢ ، (القاهرة : دار اسناوي للطباعة ، ١٩٦٢) ص ٢٧ .

(٨) انظر رأي محمود أمين العالم في محمد سيد محمد ، اقتصاديات الإعلام : المؤسسة الصحفية ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٩٧٩) ص ١٠٤ .

(٩) جميع النصوص المنقولة في هذا الجزء منقولة عن نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ بتنظيم الصحافة ، (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات) .

(١٠) جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، م . س . ذ ، ص ٧٥.

(١١) انظر ذلك فى :

ـ مجموعة المبادئ القانونية للجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع ، السنة ٢١ ، قاعدة ١٤٤ ، ص ٢٦٢ .

ـ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة ٢٧ ، القاعدة ٦٠ ، ص ١٢١ .

ـ مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا ، القسم الثالث ، ١٩٧٠-١٩٧٦ ، (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٧٨) ص ١٣ .

(١٢) صليب بطرس ، إدارة الصحف ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤) ص ٢٩ .

(١٣) جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة ، م . س . ذ ، ص ٧٧ .

(١٤) عواطف عبد الرحمن ، الصحافة المصرية أداة تغيير أم آلية استمرار ، م . س . ذ ، ص ١٤ .

(١٥) جمال العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠) ص ٤٨٢ .

(١٦) جمال العطيفي ، حرية الصحافة ، م . س . ذ ، ص ٥٠ .

(١٧) على الدين هلال ، تجربة الديموقراطية في مصر ١٩٧٠-١٩٨١ ، (القاهرة : المركز العربي للبحث والنشر ، ١٩٨٢) ص ٤٠ .

(١٨) صليب بطرس ، إدارة الصحف ، م . س . ذ ، ص ٥١ .

(١٩) أحمد حسين الصاوي ، الصحافة المصرية في مفترق الطرق ، في مجموعة من الكتاب ، مستقبل الصحافة في مصر ، م . س . ذ ، ص ٢٢ .

(٢٠) جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة ، م . س . ذ ، ص ٨٦ .

(٢١) عوطف عبد الرحمن ، الصحافة المصرية المعاصرة أداة تغيير أم آلية استمرار ، م . س . ذ ، ص ١٨ .

(٢٢) صليب بطرس ، الإدارة الصحفية في مصر ، في خليل صابات (إشراف) ، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري ، م . س . ذ ، ص ٢٢٣ .

(٢٣) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٢٢ .

(٢٤) جمال الدين العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، م . س . ذ ، ص ٥٢١ .

(٢٥) المحكمة الدستورية العليا ، الأحكام التي أصدرتها المحكمة من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٦ ، جـ٣ ، جلسة ٢١ يناير ١٩٨٤ .

(٢٦) محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، م . س . ذ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢٧) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٦٠ .

(٢٨) محمود السعدني ، كل أسبوع ، جريدة الأحرار ، ١٩٨٥/١٢/٣٠ .

(٢٩) جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة ، م . س . ذ ، ص ٨٢ .

(٣٠) صليب بطرس ، إدارة الصحف ، م س . ذ ، ص ٦٦ .

(٣١) محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، م . س . ذ ، ص ٧٧ .

(٣٢) المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات ، د . ت) .

(٣٣) كامل زهيري ، الصحافة بين المنح والمنع ، م . س . ذ ، ص ٢٧ .

(٣٤) جمال الدين العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، م . س . ذ ، ص ٥٧٣ .

(٣٥) القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ (القاهرة : دار الشعب ، د . ت) .

(٣٦) جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة ، م . س . ذ ، ص ١٩٣ .

(٣٧) كامل زهيري ، الصحافة بين المنح والمنع ، م . س . ذ ، ص ١٣٧ .

(٣٨) المرجع السابق نفسه ، ص ١٣٧ .

(٣٩) المرجع السابق نفسه ، ص ١٣٨ .

(٤٠) أحمد فارس عبد المنعم ، جماعات المصالح ، في علي الدين هلال ، النظام السياسي المصري وتحديات الثمانينات ، م . س . ذ ، ص ٢٧٩ .